

Dr. Öğretim Üyesi Abdulsalam Al-Yacoub

Çankırı Karatekin Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi
Çankırı Karatekin University, Faculty of Theology,
Çankırı, TÜRKİYE
alyacoub@karatekin.edu.tr
https://orcid.org/0000-0002-3261-2488
https://ror.org/011y7xt38

مسائل الدور للعلامة أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت 429هـ) "دراسة وتحقيق"

Ebû Mansûr Abdulkahir Bin Tâhir El-Bağdâdî'nin "El-Mesâil ed-Devriyye" (Devrî Meseleler) isimli Elyazmasının Tahkik ve Tahlili

Makale Bilgisi | Article Information

Makale Türü / Article Type:
Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Date Received: 20 Ekim 2024 / 20 October 2024
Kabul Tarihi / Date Accepted: 22 Aralık 2024 / 22 December 2024
Yayın Tarihi / Date Published: 31 Aralık 2024 / 31 December 2024
Yayın Sezonu / Pub Date Season: Aralık / December

Atıf | Citation

Al-Yacoub, Abdulsalam. "مسائل الدور للعلامة أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت 429هـ) دراسة وتحقيق". *Darulhadis İslami Araştırmalar Dergisi* 7 (Aralık 2024), 192-233.

Değerlendirme | Peer-Review

İki Dış Hakem / Çift Taraflı Körleme
Double anonymized - Two External

İntihal | Plagiarism

Bu makale, Turnitin yazılımınca taranmıştır.
İntihal tespit edilmemiştir.
This article has been scanned by Turnitin.
No plagiarism detected.

Etik Beyan | Ethical Statement

Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.
It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited (Abdulsalam Al-Yacoub).

Telif Hakkı | Copyright

Telif hakkı yazara aittir. (CC BY-NC 4.0) Uluslararası Lisansı altında lisanslanmıştır.
Copyright belongs to the author. Licensed under the (CC BY-NC 4.0) International License.

Etik Bildirim | Complaints

darulhadis@karatekin.edu.tr

Yayıncı | Published by

Çankırı Karatekin Üniversitesi Darülhadis İslam Araştırmaları Merkezi
Çankırı Karatekin University Darulhadis Islamic Studies Center

Finansman | Grant Support

Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır.
The author(s) acknowledge that they received no external funding in support of this research.

مسائل الدور للعلامة أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت 429هـ) "دراسة وتحقيق"

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق المخطوطة الموسومة بـ (المسائل الدورية) في الفقه الشافعي للأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: 429هـ/1037م)، وتكمن أهمية هذه المخطوطة، أنها توصل لنوع فريد من المسائل الفقهية، والكثير منها مسائل افتراضية. والمقصود بمسائل الدَّور، أو المسائل الدورية: هي التي يدور تصحيح القول فيها إلى إفساده، وإثباته إلى نفيه، ولهذا السبب سُميت بهذا الاسم؛ ولهذا الطريقة فوائد كثيرة من أبرزها: أنها تفتح أفقًا واسعًا للفقيه في تصور المسائل والنظر فيها، وإنزالها على القواعد والأصول الفقهية، ومن ثم استنباط وبيان أحكامها، وهذا النوع من الاستدلال الفقهي كان معلومًا عند السلف، ولكن يندر وجوده عند الفقهاء المعاصرين. وقد رتب المؤلف هذه المسائل على أبواب الفقه، ونقل في بعضها الخلاف بين فقهاء المذهب، وقارن بعض المسائل منها مع المذاهب الأخرى، ومن أهم النتائج التي برزت من خلال هذا التحقيق: أن الإمام عبد القاهر البغدادي أول من صنف كتابًا في مسائل الدَّور بهذا التفصيل والترتيب والتدقيق، والذي احتوى على مسائل لم يسبق إليها أحد قبله ولا بعده، وقد بنى جميع استنباطاته واستنتاجاته على قواعد أصولية مقاصدية، ومقدمات سليمة وصحيحة.

الكلمات المفتاحية: الفقه، أبو منصور، البغدادي، مسائل الدور، تصحيح، فساد.

Ebû Mansûr Abdulkâhir Bin Tâhir El-Bağdâdî'nin "El-Mesâil ed-Devriyye" (Devrî Meseleler) İsimli Elyazmasının Tahkik ve Tahlili

Öz

Bu çalışma, Ebû Mansûr Abdulkâhir b. Tâhir el-Bağdâdî'nin (ö. 429/1037) Şafii fihhına ilişkin olarak kaleme aldığı el-Mesâilü'd-Devriyye isimli el yazmasının tahkik ve tahlilini içermektedir. Bu eserin en önemli özelliği, çoğunluğu farazi olmak üzere birçok fikhî meseleyi özgün bir şekilde temellendirmesidir. Eserde "devir meseleleri" ile kastedilen şey; doğrulanması yanlışlanmasına ve ispat edilmesi çürütülmesine sebep olan (dönüşen) meselelerdir. Bu yöntem; meseleleri kavrama ve değerlendirme, bunları fikhî usul ve kaidelere indirgeme ve böylece hüküm çıkarma ve çıkarılan hükmü açıklama noktasında fakihlere geniş ufuklar sunmaktadır. Bu türden bir çıkarım şekli sefein malumu olsa da çağdaş fakihler arasında pek yaygın değildir. Müellif, eserde fikhî konulara göre bir tasnif yapmıştır. Bazı konularda mezhep imamları arasındaki görüş ayrılıklarına değinmiş ve farklı mezhepler arasında karşılaştırmalar yapmıştır. Bu tahkik çalışması sonunda, devr meselelerini bu denli tafsilatlı, sistemli ve ayrıntılı bir şekilde ele alan ilk eserin Abdulkâhir el-Bağdâdî'ye ait olduğu, söz konusu eserde ele alınan meselelerin eserin öncesi ve sonrasında hiç kimse tarafından ele alınmadığı, Abdulkâhir el-Bağdâdî'nin tüm çıkarımlarını makâsit ve usûlî kaideler, sağlam ve doğru önermeler üzerinde oluşturduğu sonucuna varılmıştır.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Ebû Mansûr, el-Bağdâdî, Mesâilü'd-Devr, Tashih, Fesat.

Abstract

This study examines and verifies a manuscript in Shafi'i jurisprudence, titled Al-Masa'il Al-Dawriyya (The Cyclical Issues), authored by Abu Mansur Abdul Qahir bin Tahir Al-Baghdadi (d. 429 AH/1037 AD). The significance of this manuscript lies in the fact that it lays the groundwork for a unique category of jurisprudential issues, many of which are hypothetical estimations. Cyclical issues refer to cases where correcting a statement leads to its invalidation, and

affirming it results in its negation, hence the name. This method has numerous benefits, one of the most prominent being that it opens wide horizons for the jurist in conceptualizing and analyzing issues, applying them to legal principles, and deducing their rulings. Although this type of reasoning was known to early scholars, it is rarely found among contemporary jurists. The author organized these issues according to the chapters of jurisprudence, noting intra-school differences and comparing some of the issues with other legal schools. One of the most important findings of this investigation is that Imam Abd al-Qahir al-Baghdadi was the first to write a book on the topic of [Dawr] with such remarkable detail, precise organization, and thorough examination. His work included discussions on topics that no one before or after him had addressed. He built all his insights and conclusions on firmly established principles, sound reasoning, and clear foundational premises.

Keywords: Jurisprudence, Abu Mansur, Al-Baghdadi, Cyclical Issues, Validation, Invalidation.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

ويعد ...

إن من واجبنا الشرعي تجاه ديننا، ووفاء لعلمائنا؛ كان لزاماً علينا أن نجتهد في إخراج وإحياء ما تركوه لنا من علم كبير وافر، وتراث فقهي زاخر، وإثراء المكتبة العلمية، والفقهية منها على وجه الخصوص، فالعلماء ورثة الأنبياء ومن خلال ذلك تبرز أهمية تحقيق المخطوطات الغنية بالفرائد والنكت والفوائد، ويأتي اختيار تحقيق كتاب "المسائل الدورية" أو "مسائل الدور" للعلامة الأصولي الفقيه، والنحوي المفسر، أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي؛ لما لهذا المؤلف من المكانة والمنزلة الرفيعة بين علماء عصره ومن جاء بعدهم، ولما كان لاجتهاداته وآرائه من أثر واضح على الفقه الشافعي، وهذا الكتاب يدل على ذلك، فقد احتوى على مسائل تستدعي عصباً ذهنياً، وتخيلاً دقيقاً، لتخيلها وإدراكها وفهمها. وأبرز فوائد هذه المسائل أنها تنمي الملكة الفقهية والعقلية التصورية لدى الفقيه. وتناول الفقهاء مسائل الدور على نطاق ضيق جاءت منشورة في مصنفاتهم ومن ذلك: الماوردي في كتابه المسمى بالحاوي الكبير، والرافعي في كتابه المسمى بالشرح الكبير، والنووي في كتابه المسمى بالروضة، والعمري في كتابه المسمى بالبيان، وابن القيم في كتابه المسمى بإعلام الموقعين، وابن قدامة في كتابه المسمى بالمغني، وغيرهم، وأول من أفرد كتاباً في مسائل الدور هو أبو منصور البغدادي؛ وهو هذا الكتاب، ثم تبعه الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه المسمى بـ"غاية الغور في مسائل الدور"، ثم السبكي في كتابه "قطف النور في مسائل الدور".

وقد اشتملت هذه الدراسة على ترجمة مختصرة لأبي منصور البغدادي مع بيان لأهم آثاره ومصنفاته، ووصف النسختين الخطيتين، مع بيان منهج الباحث في التحقيق.

أولاً: الدراسة:

ترجمة المؤلف:

هو عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي، ولد ببغداد ونشأ بها وإليها يُنسب، ثم

رحل إلى خراسان واستقر بنيسابور ودرّس بها⁽¹⁾، الفقيه الشافعي الأصولي النحوي المتكلم. له شعر حسن، وقد أثنى عليه كثير من العلماء، فقال عنه ابن كثير: "أحد الأئمة، يقال: إنه كان يحسن سبعة عشر علمًا"⁽²⁾، وقال عنه السبكي: "إمام عظيم القدر جليل المحل كثير العلم حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام"⁽³⁾، وقال عنه أبو عثمان الصابوني: "كان الأستاذ أبو منصور، من أئمة الأصول، وصدور الإسلام بإجماع، صاحب الفضل والتحصيل، بديع الترتيب، غريب التأليف والتهديب، يراه الجلة مقدمًا، ويدعوه الأئمة إمامًا مفتحًا"⁽⁴⁾، وكان من أشهر شيوخه: أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر (ت 360هـ)، وأبو عمرو إسماعيل بن نجيد (ت 366هـ)، وأبو إسحاق الإسفراييني (ت 418هـ)، ومن أشهر تلاميذه: الحافظ أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، وأبو القاسم القشيري (ت 465هـ)⁽⁵⁾، وأخذ عنه إمام الحرمين (ت 478هـ) علم الفرائض⁽⁶⁾، وغيرهم الكثير. صنف في شتى صنوف العلم؛ ومن أشهر مصنفاته: القول بالتولد، وبلوغ المدى من أصول الهدى، والتحصيل في الأصول، وله تفسير القرآن، وتكملة في علم الحساب، وشرح حديث: افترق أمتي على إحدى وسبعين فرقة، والفِرْق بين الفِرْق، وفضائح الكرامية، وفضائح المعتزلة، والقضايا في الدور والوصايا، وكتاب الإيمان وأصوله، وكتاب الصفات، ومعيار النظر، والملل والنحل، ومناقب الإمام الشافعي، وكتاب العماد في موارث العباد، وغير ذلك⁽⁷⁾. وبعد إقامته بنيسابور خرج منها في أيام التركمانية وفتنتهم إلى أسفرين فمات بها سنة (924هـ).

التعريف بالكتاب

اسم الكتاب ونسبته للمؤلف: يُعرف هذا الكتاب باسم مسائل الدور، أو المسائل الدورية، وتحقق لدي صحة عنوانه ونسبته لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، ومما يدل على ذلك ما يلي:

- 1- غلاف المجموع المخطوط الذي احتوى على كتاب الدوريات، فقد دُوِّنت أسماء الكتب على غلافه، ومنها: المسائل الدورية، وفي النسخة الثانية: مسائل الدائر، من تصنيف الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي رضي الله عنه. وفي نهاية النسختين، قال المؤلف: تمت المسائل الملقبة بالدائر.
- 2- ما نقله حاجي خليفة عند ذكر كتاب الدور، قال: ولأبي منصور: عبد القادر بن طاهر البغدادي، الشافعي.

(1) عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح: د. محمود محمد الطناحي، وآخرون، (بيروت: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413)، 136/5-148.

(2) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، طبقات الفقهاء الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، وآخرون، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1993)، 393/1.

(3) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 136/5.

(4) محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي، طبقات المفسرين للداودي، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1983)، 333/1.

(5) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي سير أعلام النبلاء، تح: محمد أمين الشبراوي، (القاهرة: دار الحديث، القاهرة، 2006)، 223/13.

(6) ابن كثير، طبقات الشافعيين، 393/1.

(7) إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (إسطنبول: وكالة المعارف، 1951)، 606/1.

- المتوفى: سنة 429هـ، وهو مختصر، ومشمتمل على كثير من أبواب الفقه⁽⁸⁾.
- 3- ما نقله الباباني في كتابه هدية العارفين: القضايا في الدّور والوصايا⁽⁹⁾.
- 4- قال عنه ابن قاضي شهبة: وقد تكرر نقل الرافعي عنه خصوصا في الدوريات والوصايا فإنه كان إماما في ذلك حتى إنه صنف كتابا في الدوريات في جميع أبواب الفقه وهو تصنيف غريب⁽¹⁰⁾.

وصف النسختين الخطيتين:

وقفت على نسختين للكتاب:

- النسخة الأولى: مصدرها: مانيسا، رقم الورود: (8208)، عدد الأوراق: 13، (64-78)، تقع ضمن مجموع، في كل صحيفة 27 سطرًا، وفي كل سطر 14 كلمة. وهي نسخة واضحة نظيفة، ورمزت لها بالحرف (م).
- النسخة الثانية: مصدرها مجهول، عدد الأوراق: 17، في كل صحيفة 21 سطرًا، وفي كل سطر 16 كلمة. وهي نسخة جيدة ونظيفة، ورمزت لها بالحرف (ط).

(8) مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تح: رفعت بيلكه الكليسي، (بيروت: دار

إحياء التراث العربي، د.ت)، 1418/2.

(9) الباباني، هدية العارفين، 606/1.


(10) أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الدمشقي، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تح: الحافظ عبد العليم خان، (بيروت: عالم الكتب،

الطبعة الأولى، 1987)، 212/1.

صور من النسخين الخطيَّين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَوَاهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 قَالُوا ابْنُ أَبِي نَبْتِدَى وَابْنُ أَبِي نَبْتِدَى وَسَالَهُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ
 عَلَى عِبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَالْهُدَى الْمُخْتَصِرِ جَمْعًا فَهِيَ الْمَسَائِلُ الْحَرُوفِيَّةُ
 بِالذَّائِرَاتِ مِنْ مَسَائِلِ الْفَقْهِ وَهِيَ الَّتِي يَدْرُسُ فِيهَا صَحِيحُ الْعُقُولِ فِيهَا إِلَى أَسَادِهِ
 وَأَنْبَاءِهِ إِلَى بَيْتِهِ وَحَرَجَاتِهَا عَلَى تَرْتِيبِ كِتَابِ الْفَقْهِ وَبَيْنَمَا مَا فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ
 بَيْنَ أَصْحَابِنَا مِنْهَا فِي كَوْنِهَا مِنْ حِمْلَةِ الذَّائِرَاتِ وَخَارِجَةِ عَنْهَا قَامَتِ الذَّائِرَاتُ
 مِنْ مَسَائِلِ الدُّرُورِيِّ الْوَصَائِيَا وَالْحَقِّقِ وَالْهَبَاتِ وَنَحْوِهَا فَقَدْ أَفْرَدْنَا لَهَا
 كِتَابًا عَظِيمًا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَبِئْسَ الْإِنْعَامُ بِمَا تَمَرَّدُوا بِاللَّهِ الْغَافِلِينَ
كِتَابُ الطَّهَارَةِ مِنْ مَسَائِلِ الذَّائِرَةِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ قَوْلُ
 أَصْحَابِنَا أَنْ تَطْهِيرَ النِّجَاسَاتِ وَأَزَلَّتْهَا لَا يَقَعُ بِالْخَلِّ وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ
 سِوَا الْمَاءِ لَا مِنْ قَوْعِ الطَّهْرِ بِهَذَا يُؤَدَّى إِلَى وَقْعِ النِّجَاسِ بِهَا وَبِئْسَ
 ذَلِكَ اتِّفَاقَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّ الْخَلَّ إِذَا
 عَسَلَ بِهِ شَيْءٌ نَجَسَ صَارَ الْخَلُّ نَجَسًا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطُلَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ أَنَّ
 الْخَجْرَ إِذَا صَارَتْ خَلًّا صَارَ بِهَذَا الْوَعَا الَّذِي فِيهِ طَاهِرًا لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَعَا لَوْ طَهَّرَ
 بِالْخَلِّ الَّذِي فِيهِ لَوْجِبَ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ الْخَلُّ نَجَسًا وَلَوْ صَارَ نَجَسًا لَصَارَ وَعَاوَهُ
 نَجَسًا فَكَانَ الْقَوْلُ بِتَطْهِيرِ الْوَعَا بِالْخَلِّ مُؤَدَّى إِلَى تَجَسُّدِهِ وَفِي ذَلِكَ تَعَمُّعٌ
 قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنْ تَطْهِيرَ وَعَا الْخَجْرَ إِذَا صَارَتْ خَلًّا وَقَعَ بَزْوَالِ النِّجَاسَةِ عَنْهَا
 مِنْ جِهَةِ انْقِلَابِ النِّجَاسَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ بِنَفْسِهَا دُونَ عَمَلِهَا وَكَذَلِكَ
 الْقَوْلُ عِنْدَنَا فِي مَحِّ الْبَيْضَةِ إِذَا صَارَتْ دَمًا وَنَجَسَ بِأَطْنِ الْفُتْرِ ثُمَّ انْقَلَبَ
 ذَلِكَ الدَّمُ فَرَجًا فَإِنَّ بِأَطْنِ الْفُتْرِ يَطْهَرُ بِانْقِلَابِ نَجَاسَتِهِ إِلَى الطَّهَارَةِ
 لَا بِتَطْهِيرِ الْفَرْخِ أَبَاهُ **كِتَابُ الصَّلَاةِ** مَتَطَهَّرَ أَنْ وَجَدَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وَجُودِهِ مِنْهُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَصِلِيَ مُنْفَرِدًا أَوْ أَمَامًا
 وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْآخَرِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدٍ أَحَدُهُمَا الطَّهَارَةَ
 لَا نَالُوا صِحَّتَنَا أَقْتَدَاؤُهُ بِدَعْوَةِ الْحَدِيثِ جَعَلْنَا أَمَامَهُ طَاهِرًا وَإِذَا كَانَ الْأَمَامُ
 طَاهِرًا تَبَقُّنَ الْحَدِيثَ فِي الْمَأْمُورِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا حَدَّثَ وَإِذَا صَارَ مُحَدِّثًا لَمْ
 يَصِحَّ أَقْتَدَاؤُهُ مَعَ الْحَدِيثِ فَكَانَ فِي صِحَّةِ الْأَقْتَدَاؤِ سَادَةٌ فِي أَتْبَالِهِ نَفِيهِ

صورة الصفحة الأولى من النسخة (م)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَمِّمْ لِسِرِّكُمْ
وَال الأستاذ أبو منصور وعبد القاهر بن طاهر البغدادي وصاحب
 محمد بن عدي وإمام نيسابوري وسلسلة الصلاة والسلام على عبد ور
 محمد وآله **هذا مختصر** حمدنا فيه المسائل المعروفة بالدايريات من مسائل
 الفقه هي التي تدور تصحيح القول فيها إلى إفسادها وإثباتها إلى نفيها
 خرجناها على ترتيب كتبت الفقه وبينما فيها من الخلاف من أصحابنا في
 كونها من جملة الدايريات أو خارجة عنها فإما الدايريات من مسائل الدور في الوصايا
 والعتق والمبايعات ونحوها فقد أوردناها كتابا أعظم من هذا الكتاب والله سبحانه
 وتعالى ولي الأ نعم بما تمام المراد وبالله التوفيق
كتاب الطهارة
 من المسائل الدار في كتاب الطهارة **قوله اصحابنا** ان تطهير الخجاسة وانزالتها
 لا يقع بالخل ولا يسنن من المايعات سوى المايعات وقوع التطهير بها يودي إلى
 وقوع التجسس بها **وسار ذلك** انقاع السافعي اني حنيفة رضي الله عنها على
 ان الخلاء اذا غسل به شيء نجس صار الخلل نجسا اذا كان كذلك بكل قول من يقول
 اذا اكلت اذا صارت خلا صار ج الوعا الذي فيه طاهر لان ذلك الوعا لو طهر
 بالخل الذي فيه لوجب ان يصير ذلك الخلل نجسا ولو صار نجسا لصار وعان نجسا
 فان القول بتطهير الوعا بالخل مود ما إلى تجليسه به في ذلك الصحيح قول اصحابنا
 ان تطهير وعاء الخلاء اذا صار خلا وقع بزوال الخجاسة عنه لا من جمعه غسل اكل
 به ولكن من جمعه انقلاب نجاسته إلى الطهارة بنفسها دون غيرها كذلك القول
 عندنا في مسح البيضة اذا صارت دما ونجس ما طن العنثر ثم انقلاب ذلك الدم قسرا
 فان ما طن الفصخر يطهر بانقلاب نجاسته إلى الطهارة لا بتطهير الفرج لياه واسم

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ط)

قبله لكنه يكون الطاهر في صحبه على الخواص الذين ذكرناهم في باب اليسوع وفي باب العنق
 وغير **الكتاب** ولو قال لعبد ان فانتك عند افاست اليوم حرمت كتابته من عند علي
 قول المرزني تصح الكتابه ولا يتبع العنق المعان في قول من الحداد لا يقع الكتابه والجله
 فيها ما دلنا في التدبير لو قال لمخاتنه ان عجزك عن كتابك فانت حر قبله فجز عن
 بعض حكمه صحيح تجزيم له في قول المرزني لم يقع العنق المعان به ولم يصح تجزيم في قول من الحداد
 لا يوجب عقبه قبله وذلك بخلاف نسخ الكتابه ولا يكون بعد نسخ فان لم يصح الفسخ
 ما يودي الى نساده فلذلك فسد اذا حارب كتابه وقال السيد ارشها الف
 وقال الجاني ارشها الفان فاداهما المحارب وتبقى عليه من تحومه الف تجزيمها فاداهما
 السيد تجزيم فقد قيل له ذلك واد اعجز رجوع على الاخذ بالالف وعلى هذا الجواب يكون
 المسله داس قيل ليس له تجزيم لانه لو عجز لكان له احد الالف واذا اخذ بالالف لم يكن
 العبد عاجزا عن الساقى من تحومه فلم يكن له تجزيم وتبقى على كتابته والسيد سمي الالف
 فكان اولى لكان اولى الامور ابطال التجزيم لان صحبه يودي الى ابطاله والله اعلم
محمد سأل سهر له ايرج وقد ذكرنا لها طائفه من اصحابنا ردنا في اسانها ان عاني
 الحقيقه منها **وصورها** وجل تزوج امه لرجل فقال لامرأته الامه ان يات
 مولاك وانا وارثه فانت طالق او قال ان يملكك فانت طالق ثم ورثها بان يكون هو
 وارث سيدها او استراها او وهبت منه لم ينع الطلاق لانه او وقع الطلاق لم
 ين في حال وقوع الطلاق ملكه واد المر من ملكه لم يقع الطلاق فان وقع الطلاق بانها
 لم يوقعه فلذلك ثبت داس واسد اعلم

المسائل الملقبه بالدرابرات
 بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
 وصل الله على محمد وآله
 سلم

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ط)

منهج التحقيق:

وقد اتبعت في تحقيق هذا الكتاب منهج العمل الآتي:

- 1- وضعت نص الكتاب مميزاً عن التعليقات أعلى الصفحة.
- 2- كتبت النص بمراعاة منهج الإملاء الحديث، مع إثبات علامات الترقيم.
- 3- قابلت بين النسختين وأثبتت الفروق بينهما، ووضعتها بين معقوفتين [] .
- 4- رمزت للزيادة بين النسختين إحداها على الأخرى بالرمز (+).
- 5- عزوت نصوص الكتاب ومسائله المنقولة، والأقوال والآراء لأصحابها ما أمكن ذلك.
- 6- ترجمت للأعلام الذين وردت أسماءهم في النص، ما عدا المشهورين كالأئمة الأربعة.

ثانياً: التحقيق:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على سيدنا محمد وآله⁽¹¹⁾.

قال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي رحمه الله: بحمد الله نبتدي، وإياه نستهدي، ونسأله الصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وآله.

هذا مختصر جمعنا فيه المسائل المعروفة بالدائرات من مسائل الفقه، وهي التي يدور تصحيح القول فيها إلى إفساده، وإثباته إلى نفيه⁽¹²⁾، وخرّجناها على ترتيب كتب الفقه، وبيننا ما فيها من الخلاف بين أصحابنا [منها]⁽¹³⁾ في كونها من جملة الدائرات [وخرّجها]⁽¹⁴⁾ عنها.

فأما الدائرات من مسائل الدور في الوصايا والعق والهبات ونحوها، فقد أوردنا لها كتاباً أعظم من هذا الكتاب⁽¹⁵⁾، والله سبحانه [وتعالى]⁽¹⁶⁾ ولي الإنعام بإتمام المراد وبالله التوفيق [للسواب]⁽¹⁷⁾.

كتاب الطهارة:

(11) في ط: اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم، رب يسر يا كريم.

(12) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983)، 380.

م.+⁽¹³⁾

(14) في م، أما في ط: أو خراجة.

(15) لم أقف عليه.

(16) + ط.

م.+⁽¹⁷⁾

من المسائل الدائرة في كتاب الطهارة: قول أصحابنا: أن تطهير النجاسات وإزالتها لا يقع بالخل، ولا بشيء من المائعات سوى الماء؛ لأن وقوع التطهير بهذا يؤدي إلى وقوع التنجس بها⁽¹⁸⁾، وبيان ذلك اتفاق [الإمامين]⁽¹⁹⁾ الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما على أن الخل إذا غُسل به شيء نجس صار الخل نجسًا⁽²⁰⁾، وإذا كان كذلك بطل قول من يقول: أن الخمر إذا صارت خلًا صار به الوعاء الذي فيه طاهرًا؛ لأن ذلك الوعاء لو طُهر بالخل الذي فيه لوجب أن يصير ذلك الخل نجسًا، ولو صار نجسًا لصار وعاءه نجسًا، فكان القول بتطهير الوعاء بالخل مؤديًا إلى تنجيسه به، وفي ذلك يصحح قول أصحابنا: أن تطهير وعاء الخمر إذا صارت خلًا وقع بزوال النجاسة عنه لا [من جهة غسل الخل به ولكن]⁽²¹⁾ من جهة انقلاب النجاسة إلى الطهارة بنفسها دون غيرها⁽²²⁾، وكذلك القول عندنا في مَحِّ البيضة إذا صارت دمًا ونَجَسَ باطن القشر ثم انقلب ذلك الدم فرحًا، فإن باطن القشر يطهر بانقلاب نجاسته إلى الطهارة لا بتطهير الفرخ إياه، والله أعلم⁽²³⁾.

كتاب الصلاة:

متطهران وُجِدَ بينهما ريح؛ وشك كل واحد منهما في وجودها منه، فلكل واحد منهما أن يصلي منفردًا أو إمامًا، وليس لأحدهما أن يقتدي بالآخر في الصلاة من [غير]⁽²⁴⁾ تجديد أحدهما الطهارة، لأننا لو صححنا اقتداءه به [مع الحدث]⁽²⁵⁾؛ جعلنا إمامه طاهرًا، وإذا كان الإمام طاهرًا تيقن الحدث في المأموم، لأن أحدهما محدث، وإذا صار محدثًا لم يصح اقتداؤه به مع الحدث، فكان في صحة الاقتداء فساده، وفي إثباته نفيه⁽²⁶⁾.

مسألة: وكذلك لو أن متيمين وجد أحدهما الماء وضاع منه وتوهم كل واحد منهما [أن الواحد صاحبه؛ كان لكل منهما]⁽²⁷⁾ أن يصلي منفردًا وإمامًا ولم يكن له أن يقتدي بالآخر.

[مسألة]⁽²⁸⁾: وكذلك لو أصاب أحدهما نجاسة، وأشكل الأمر فيها عليهما. [وكذلك لو اجتهدا في ثوبين أحدهما

(18) علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض، وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999)، 43/1-55.

(19) + م.

(20) هذا القول ثابت عند الشافعي دون أبي حنيفة، انظر: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل

الإمام أبي حنيفة، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1986)، 15-18.

(21) + ط.

(22) الماوردي، الحاوي الكبير، 44/1.

(23) + ط.

(24) في م، أما في ط: قبل.

(25) + م.

(26) السيوطي، الأشباه والنظائر، 383.

(27) + ط.

(28) + م.

نجس⁽²⁹⁾.

[مسألة⁽³⁰⁾]: ولو كان معهما إناءان أحدهما نجس فاجتهدا وتوضأ كل واحد منهما بأحدهما لم يجز اقتداؤه بالآخر في الصلاة⁽³¹⁾. وكذلك لو اجتهدا في ثوبين أحدهما نجس. وكذلك المكانان أحدهما نجس صلى كل واحد منهما في أحدهما منفردًا وإمامًا ولم يجز اقتداؤه بالآخر للعلة التي ذكرناها في المسألة التي قبلها.

مسألة: رجل صلى الجمعة وسهًا في صلاته، وهو إمام القوم، وعلم أنه لم يبقَ من الوقت [إلا]⁽³²⁾ مقدار ما يصلي فيه بقية صلاته من غير سجود السهو فلا يسجد لأن تصحيح سجود السهو في هذه المسألة يؤدي إلى إبطاله⁽³³⁾. وبيان ذلك أننا إن قلنا: إن الجمعة فرض جديد غير الظهر بطلت بخروج وقتها، فإذا بطلت بطل سجود السهو فيها، وإن قلنا إن الجمعة ظهر مقصود، وأنه متى خرج وقتها أتمها ظهرًا، فإنه إن سجد للسهو [قبل]⁽³⁴⁾ خروج الوقت ثم خرج الوقت قبل السلام لم يجز أن يسلم إن أراد البناء عليها وعليه أن يضم إلى ما مضى ركعتين ووقع سجود السهو في وسط صلاته، فلما كان سجوده للسهو في هذه المسألة يؤدي إلى ألا يكون ذلك سجود السهو، قلنا: لا يسجد للسهو.

كتاب الزكاة:

ولو قال لعبد: إن وجبت عليّ زكاة فطرك فأنت حر قبل وقت وجوبها بيوم أو بساعة، فدخل عليه وقت وجوب الزكاة، فعلى قول المزي⁽³⁵⁾: تجب زكاة الفطر من أجله ولا يعتق العبد قبله، لأنه لو عتق لما وجب عليه زكاة فطره بعد، وإذا لم تجب الزكاة لم يعتق لأن عتقه معلق بوجوبها عليه من أجله فلما أدى عتقه إلى إبطال عتقه بطل عتقه. وفي قول ابن

(29) في م فقط. وانظر المسألة عند، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991)، 198/3.

(30) في م فقط.

(31) السيوطي، الأشباه والنظائر، 383.

(32) + ط.

(33) السيوطي، الأشباه والنظائر، 383.

(34) في م، أما في ط: بعد، والصحيح ما أثبتناه.

(35) المزي: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزي، صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر. كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوي الحجّة. وهو إمام الشافعيين. ولد سنة (175هـ) وتوفي سنة (264هـ) من كتبه الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم. نسبته إلى مزينة من مضر، قال الشافعي: المزي ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 93/2-109؛ الذهبي، السير، 136-134/10.

سريح⁽³⁶⁾، وابن الحداد المصري⁽³⁷⁾: لا تجب زكاة فطره عليه لأن وجوبها يقتضي حرية العبد وحرية تمتع وجوبها عليه، وعلى هذا القول يكون هذا العبد وحده مسلماً لا يجب من أجله زكاة الفطر وذلك نادر لا نظير له. وكذلك لو قال لامرأته: إن وجبت عليّ زكاة فطرك، فأنت طالق ثلاثاً قبل وجوبها بيوم أو ساعة ثم دخل وقت وجوبها كان وجوبها عليه مخرجاً على الوجهين اللذين ذكرناهما. أما على قول المزني فالزكاة تجب والطلاق لا يقع، وأما على قول ابن سريح فلا تجب الزكاة، ولا يقع الطلاق. وعلى كل واحد من القولين المسألة دائرة [لما]⁽³⁸⁾ بينها في العتق.

كتاب الحج:

ومن دخل الحرم بغير إحرام لم يلزمه القضاء في أحد قولي الشافعي⁽³⁹⁾؛ لأن لزومه يؤدي إلى إسقاط لزومه، وبيانه: أنا إذا ألزمت القضاء أوجبنا عليه دخول الحرم، وإذا لم يلزمه دخوله لم يلزمه إحرام يختص به، وإذا أحرم وقع إحرامه عما دخل فيه، وإن أحرم للقضاء بقي عليه ما اختص به، وإن سقط عنه الإحرام للدخول الثاني سقط الدخول الأول، فكان إيجابه مؤدياً إلى إسقاطه⁽⁴⁰⁾.

مسألة⁽⁴¹⁾: ولو قال وهو بعرفة لعبد: إن انقضى وقت الوقوف ولم يجب عليك الإحرام بالحج والوقوف فأنت حر [قبله]⁽⁴²⁾، فمضى وقت الوقوف لم يعتق العبد؛ لأنه لو عُتق قبل مضي وقت الوقوف لم يلزمه الإحرام لأنه كان بعرفة فهو مستطيع للإحرام والوقوف، وإذا لم يلزمه ذلك عُدم الوصف الذي علق العتق به، وإذا عُدم الوصف لم يعتق، فلما كان عتقه مؤدياً إلى إبطال عتقه لم يعتق.

كتاب البيوع:

(36) ابن سريح: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح البغدادي، فقيه الشافعية في عصره. مولده ببغداد سنة (249هـ) ووفاته بها سنة (306هـ) له نحو 400 مصنف، منها: الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل فيه: مجدد المئة الثالثة نصر السنن وخذل البدع. وله نظم حسن. انظر: الذهبي، السير، 11/123125؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 1/89-91.

(37) ابن الحداد: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكتاني المصري، ابن الحداد، ولد سنة (264هـ) وتوفي سنة (344هـ)، فقيه شافعي، عالم بالفرائض وعلوم القرآن والرجال والكنى والحديث، لازم الإمام النسائي صاحب السنن وتخرج به، ولي القضاء بمصر، من تصانيفه: كتاب الفروع في المذهب، أدب القضاء، الفتاوى، جامع الفقه. انظر: الذهبي، السير، 12/50-53؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، 258-260.

(38) في م، أما في ط: كما.

(39) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1997)، 5/72.

(40) السيوطي، الأشباه والنظائر، 383.

(41) م + .

(42) ط + .

قال الشافعي [رضي الله عنه]⁽⁴³⁾ في كتاب النكاح: في الرجل إذا زوج عبده امرأة وضمن لها السيد مهرها لزمه، فإن باع منها السيد زوجها قبل الدخول بذلك المهر بعينه فالبيع باطل⁽⁴⁴⁾، ووجه بطلانه أن تصحيحه يؤدي إلى [فساده]⁽⁴⁵⁾، وبيان ذلك أن البيع لو صح لبطل المهر والنكاح، لأن المرأة إذا ملكت زوجها بطل نكاحها كما أن الزوج إذا ملك امرأته الأمة بطل نكاحه وفسخ النكاح إذا كان من قبل المرأة قبل الدخول بطل مهرها كما لو ارتدت قبل الدخول سقط مهرها، وإذا بطل مهرها بطل الثمن، وفي بطلانه بطلان البيع، وإن اشترت زوجها من [سيدها]⁽⁴⁶⁾ بعد الدخول بمهرها بعينه صح الشراء وانفسخ النكاح، وإن اشترته قبل الدخول بغير مهرها صح الشراء وانفسخ النكاح وسقط مهرها، لأن الفسخ قبل الدخول بفعالها وإن اشترته بعد الدخول بثمن آخر غير مهرها فالبيع صحيح والنكاح منفسخ وسقط مهرها لأنه لا يكون لها على عبدها حق وإذا سقط الدّين عن المضمون عنه سقط عن الضامن، ولو قال لعبده: إن بعثك فأنت حر قبله بساعة فباعه، ففي قول المزني: يصح البيع ولا يقع العتق لأنه لو وقع العتق لم يقع البيع، وإذا لم يقع البيع لم يقع العتق، وفي قول ابن سريج وابن الحداد: لا يصح بيعه [له]⁽⁴⁷⁾ لأنه لو صح لأوجب العتق قبله، وعتقه قبل البيع يمنع صحة البيع وعلى القولين جميعاً تكون المسألة دائرة⁽⁴⁸⁾.

ولو قال: إذا بعثك فأنت حر ثم باعه وقع العتق عندنا في [مجلس العتق]⁽⁴⁹⁾ لأن الخيار ثابت فيه عندنا⁽⁵⁰⁾، ولو باع عبده من نفسه لم يصح البيع لأنه في حال البيع كأنه باعه بملك نفسه، ويفسد البيع بذلك.

كتاب الرهن:

ولو قال لعبده: إذا رهنتك فأنت حر قبله بساعة، ثم رهنه، ففي قول المزني: يصح الرهن ولا يعتق قبله؛ لأنه لو أعتق لما صح الرهن، ولو لم يصح الرهن لم يعتق [لتعذر الوصف]⁽⁵¹⁾، فتصحیح الرهن أولى من إبطاله وإبطال العتق، وفي قول ابن سريج، وابن الحداد: لا يصح الرهن ولا العتق؛ لأنه لو صح الرهن لعتق العبد قبله، وفي عتقه قبله إبطال الرهن⁽⁵²⁾.

(43) في م، أما في ط: رحمة الله عليه.

(44) يحيى بن أبي الخيزر بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2000)، 461/9.

(45) في م، أما في ط: إفساده.

(46) في م، أما في ط: سيد. والصحيح ما أثبتته.

(47) + م.

(48) ابن القيم: إعلام الموقعين، 201/3؛ قال أبو حامد الغزالي معلقاً على هذه المسألة: "هذا هذيان لا يصدر من محصل؛ لأن العتق يفسخ البيع ولا ينفيه من أصله، ولو نفاه من أصله لتبين فقد الشرط وهو البيع، ولا يمنع حصول العتق بالاتفاق؛ إذا لا قائل بتنفيذ العتق المعلق بصفة دون الصفة". انظر: الغزالي، غاية الغور، (569)، 39ب.

(49) في م، أما في ط: مجلس العقد. والصحيح ما أثبتته.

(50) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 23/5.

(51) في م، أما في ط: لعدم الوصف.

(52) ابن القيم: إعلام الموقعين، 198/3.

كتاب التفليس (53) وكتاب الحجر (54):

ولو قال لعبد له أو لعبيد له لا مال له غيرهم، متى حَجَرَ القاضي عليٌّ فأنتم أحرار قبل ذلك بيوم أو قال: إن حَجَرَ القاضي عليٌّ غداً فأنتم اليوم أحرار، فجاء إنسان وادّعى عليه مالا، وأراد القاضي أن يحجر عليه في ماله لإفلاسه وعلم القاضي وصاحب الدّين أنه ليس له مال غير أولئك العبيد لم يصح حجره عليه فيهم لأنه لو حجر عليه فيهم لعتقوا وإذا أُعتقوا لم يصح الحَجْر فيهم (55)، [عليه، فكان ثبوت الحجر فيهم مؤدياً إلى نفيه عنه فيهم] (56)، ولو كان له مال غيرهم عُتقوا وصار محجوراً عليه في سائر أمواله دونهم.

كتاب الصلح:

ولو قال لمملوك له متى صالحت فلاناً عليك بأن تكون أنت مال الصلح، فأنت حر قبله فصالحه عليه لم يصح الصلح لأنه لو صح لأوجب عليه العتق قبله، وإذا أُعتق لم يصح كونه مال الصلح، فكان تصحيح الصلح مؤدياً إلى فساده (57). ونظير ذلك قوله لامرأته: إن صالحت فلاناً وأنت امرأتي فأنت طالق قبله بساعة ثم صالحه لم يصح الصلح لأنه لو صح الصلح لطلّقت المرأة قبل الصلح وإذا طلّقت قبله لم تكن امرأته في حال الصلح وإذا لم تكن امرأته في حال الصلح لم يوجد وصف الطلاق لأن الطلاق معلق على الصلح فكون وهي امرأته فكان تصحيح الصلح مؤدياً إلى فساده (58).

الحوالة والضمان:

ولو قال لعبد: متى ضمننت عنك صداق امرأتك فأنت حر قبل ذلك إن كنت في وقت الضمان مملوكي، ثم أذن له في النكاح وضمن صداق امرأته؛ لم يصح ضمانه لأنه لو صح لعتق قبله، ولو عُتق لما صادف الضمان شرطه بكونه مملوكاً فيه (59). ومن أصحابنا من قال في هذه المسألة: يصح الضمان، ولكن لا يقع العتق، وزعم أن الدور يقع في العتق؛ لأن وقوعه يؤدي إلى ألا يصح الضمان عنه؛ لأنه شرط أن يضمن عن عبده، وإذا لم يوجد وصف الضمان، [لم يوجد وصف العتق، والصحيح أن يقال: كل واحد من الضمان] (60)، والعتق يدور تصحيحه إلى فساده فلا يصح واحد منهما.

(53) + م.

التفليس هو: في اللغة: "النداء على المفلس، وشهره بصفة الإفلاس. وأما في الشرع، فقال الأئمة المفلس: من عليه ديون لا يفي بها ماله". انظر: النووي، الروضة، 4/127.

(54) الحَجْر هو: في اللغة: "مطلق المنع، وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي؛ لصغر، ورق، وجنون". انظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تح: جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1983)، 82.

(55) ابن القيم: إعلام الموقعين، 3/198.

(56) + ط.

(57) ابن القيم: إعلام الموقعين، 3/199.

(58) ابن القيم: إعلام الموقعين، 3/199.

(59) ابن القيم: إعلام الموقعين، 3/199.

(60) + ط.

كتاب الشركة:

ولو قال: إن شاركتني في هذا العبد إنسان فهو حر قبله بساعة أو بيوم ثم أشركه فيه غيره ببيع أو غيره، لم تصح الشركة لأنها لو صححت لعُتق العبد كله في [هذا المذهبين]⁽⁶¹⁾، أو نصيبه منه بالإجماع، وإذا عُتق نصيبه منه لم يجز أن يكون شريكاً لغيره فيه، وإذا بطلت الشركة بطل العتق، فلا يصح العتق ولا الشركة في هذه المسألة⁽⁶²⁾.

كتاب الوكالة:

ولو قال: إن وكلت إنساناً ببيع هذا العبد، أو برهنه، أو بمبته، أو بكتابته وكالة صحيحة فهو حرّ قبل تلك الوكالة بساعة أو بيوم؛ لم تصح الوكالة لأن تصحيحها يؤدي إلى فسادها، أو لو صححت لعُتق العبد قبلها، وإذا عُتق صار حرّاً، ولا تصح الوكالة في بيع الحُرّ وهبته ورهنه وكتابته⁽⁶³⁾. وكذلك لو قال لامرأته: متى لم يقبل وكيلاً في طلاقك فأنت طالق قبله أو معه ثلاثاً؛ لم يصح توكيله في طلاقها لأنه لو صح لطلّقت في حال الوكالة، أو قبلها ثلاثاً، ولم يصح التوكيل في طلاق المطلقة ثلاثاً، فلما أدى توكيله إلى إبطال توكيله بطل توكيله⁽⁶⁴⁾.

كتاب الإقرار:

ولو خَلّف الميت ابناً واحداً فأقرّ بآبٍ آخر للميت، فقال المُقرُّ به: أنا ابنه، وأما أنت فليس بابنه، أو قال أنت ابنه، ولكنك غير وارث له لكونك قاتلاً له، أو بأن كنت عند موته مرتداً، أو نحو ذلك؛ لم تصح دعوى هذا المقر به ولا إقراره، ولا إنكاره إرث الذي أقرّ به لأن تصحيح إقراره ودعواه يؤدي إلى إبطالها؛ لأن هذا المقر متى خرج عن أن يكون وارثاً [بطل إقراره بوارث آخر معه وإذا بطل إقراره بنسب المقر به خرج المقر به عن أن يكون وارثاً]⁽⁶⁵⁾ وإذا خرج عن أن يكون وارثاً؛ بطلت دعواه على من أقرّ به أنه غير وارث، فلما كان تصحيح إقراره ودعواه يؤدي إلى إبطالها أبطلناهما عليه⁽⁶⁶⁾. وفي هذه المسألة زيادة ترتيب به، وتفصيل نذكره، وهو: أنه لو كان المقر بمجهول النسب وكان في يده مال، فقال الرجل: هذا المال وَرَثْتُهُ من أبي ولسْتَ بأخي، والمال كله لي، فلا شيء للمقرّ به لأن المقرّ أضافه إلى نفسه والمقرّ به [قد]⁽⁶⁷⁾ أنكر أن يكون أخاه⁽⁶⁸⁾، وإنما أقر له المقر بما لا يدعيه فأخذ المقرّ من المال نصفه، وفي النصف [الثاني]⁽⁶⁹⁾ قولان: أحدهما: أنه موقوف.

(61) في م، أما في ط: في أحد المذهبين.

(62) ابن القيم: إعلام الموقعين، 199/3.

(63) ابن القيم: إعلام الموقعين، 199/3.

(64) ابن القيم: إعلام الموقعين، 199/3.

(65) + ط.

(66) ابن القيم: إعلام الموقعين، 199/3.

(67) + ط.

(68) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن الإقناع، تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (السعودية: وزارة العدل في المملكة

العربية السعودية، ط1، 2000)، 510/10.

(69) في م، أما في ط: الباقي. والصحيح ما أثبتته.

والثاني: أنه كمال لا مالك له فيأخذه الإمام فيضعه في بيت المال. ولو قال: حَلَفَهُ أبوك في يدي وأنا أخوك، فالقول قول المقر به لأنه قد أضاف المال إلى أن المقرُّ به وادعى لنفسه نصيباً منه، فلو قال: هذا المال خلفه أبونا وأنت أخي، فالقول قول من المال في يده⁽⁷⁰⁾. قال الأستاذ عبد القاهر: متى كان المقر مجهول النسب لم تكن المسألة دائرة وكان ترتيبها على ما ذكرناه قبل هذا. وقد فرَّغ ابن سريج على هذه المسألة فرعاً، فقال: لو خلف الميت ابناً معروفاً بالنسب فأقرَّ بأخ من أبيه وثبت [بذلك]⁽⁷¹⁾ نسبه ودفع إليه نصف ما في يده من المال، ثم أقرَّ بعد ذلك بأخ ثالث وأنكر الثاني ثبت نسب الثالث ولم يثبت نسب الثاني، ويضمن للابن المعروف الثالث ما دفعه من حصته في أحد الوجهين، ولا يضمنه في الوجه الثاني وهو أصحهما، على هذا الجواب يرجح الثالث على الثاني بما أخذه، وهذا كله على أصل الشافعي رضي الله عنه وأصحابه⁽⁷²⁾. فأما قول أهل الرأي فإنهم قالوا: مسائل هذا الباب على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون المقر وارثاً بالنسب فلا يلتفت حينئذ إلى قول المقر به ولا إلى إنكاره، بل يقاسمه المقر على ما يوجبه إقراره في قول أبي حنيفة⁽⁷³⁾، وفي قول زفر: يعمل على قول المقر به وإن كان المقر وارثاً من جهة الزوجية؛ فالعمل على قول المقر به عند أبي حنيفة وأصحابه جميعاً، وإن كان المقر وارثاً من جهة الولاء فإن كان الموروث ممن قد مسه الرق؛ فالقول قول المقر به، وإن لم يمسه الرق فالقول قول المقر. ولو أن امرأة ماتت وخلفت زوجاً فأقرَّ الزوج بابن للميت وأنكره الابن، وقال: لست [زوجها]⁽⁷⁴⁾؛ ففي قول أبي حنيفة [رضي الله عنه]⁽⁷⁵⁾ وأصحابه: يدفع المقر جميع ما في يده إلى المقر به⁽⁷⁶⁾. وكذلك قالوا في إقرار الزوجة بابن للميت وإنكار الابن لها، أن المرأة تدفع إليه جميع ما في يدها⁽⁷⁷⁾.

وفي قول الشافعي رضي الله عنه: لا فائدة في هذا الإقرار، ولا يثبت به نسب، ولا يدفع المقر به شيء، ولكن يُقبل إقرار الزوج في نقصان نصيبه من النصف إلى الربع، وإقرار الزوجة في نقصان نصيبها من الربع إلى الثمن فيكون لها أقل النصيبين والباقي لبيت المال.

ولو أن رجلاً في يده مال، فقال ورثته: عن فلان بحق الولاء، ثم أقرَّ بنت للميت، فقالت: أنا بنته ولست أنت مولاه، ففي قول الشافعي رضي الله عنه: لا يدفع إليها شيء. وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه: إن لم يكن في أصله رق دفع المولى

(70) محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تح: عبد

اللطيف هميم، وآخرون، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004)، 639.

(71) + م.

(72) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الديب، (بيروت: دار المنهاج،

ط1، 2007)، 117/7-119.

(73) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1983)، 243/6.

(74) في م، أما في ط: زوجاً لها.

(75) + م.

(76) محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة باحثين، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

ط1، 2013)، 578/21.

(77) ابن قدامة، المغني، 322/7.

إلى البنت نصف ما في يده وإن كان في أصله رق دفع إليها جميع ما في يده بالفرض والرد ولم يكن لمن يدعي الولاء شيء. ولو أن رجلاً قال لمملوك له: متى أقرت بك لإنسان فأنت حر في حال إقراره بك أو قبله وأقر به لإنسان لم يصح إقراره به [لا يفارق]⁽⁷⁸⁾ إقراره عتقه ولا يصح الإقرار بالحر للغير.

كتاب العارية:

ولو قال لعبده متى أعرتك من فلان فأنت حر في وقت الإعارة أو قبلها؛ لم تصح العارية، لأنها لو صحت عُتق وصار حرًا، ولا تصح إعارة الأحرار، فلما كانت صحة [عاريته]⁽⁷⁹⁾ يؤدي إلى إبطالها أبطالناها.

الغصب والشفعة⁽⁸⁰⁾ والقراض⁽⁸¹⁾ والمساقاة والإجارة:

ولو قال لعبده إذا أجزت بك من فلان فأنت حر مع عقد الإجارة أو قبلها، فأجزه لم تصح الإجارة، لأنها لو صحت لعُتق، وإذا عُتق صار حرًا، ولا تصح إجارة السيد [لعبده]⁽⁸²⁾، فصحيح الإجارة يؤدي إلى فسادها وكذلك لم يصح تصحيحها.

المزارعة⁽⁸³⁾ وإحياء الموات⁽⁸⁴⁾ والهبات والوقف واللقطة [واللقيط]⁽⁸⁵⁾ والفرائض:

اعلم أن المسائل الدائرات في الميراث إنما يتصور على أصل من لا يجمع بين الإرث والوصية لوارث، ويجعل العتق في المرض وصية إذا كان بغير عوض. ومسائل هذا الباب متشابهة في الصورة مختلفة في الحكم ونذكر بعضها، فنقول: قد قال الشافعي رضي الله عنه فيمن ملك ولده أو ولد له وإن سفل، أو أبًا، أو أمه، أو جدّه، أو جدّة له عتق عليه بالملك ولا يعتق عليه غير من ذكرناهم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يعتق بالملك كل ذي رحم محرم بالنسب. وقال مالك رضي الله عنه: لا يعتق عليه بالملك إلا الأولاد والآباء، والأمهات، والإخوة، والأخوات⁽⁸⁶⁾. وإذا صح هذا الأصل، ثم ملك من يعتق عليه في مرضه ومات من ذلك المرض؛ نُظر فإن كان قد ملكه بجهة أو ميراث أو وصية له قد قبلها عُتق عليه في مرضه من

(78) في م، أما في ط: لأنه يقارن. والصحيح ما أثبتته.

(79) في م، أما في ط: الإعارة. والصحيح ما أثبتته.

(80) الشفعة: "هي تملك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركة والجوار". انظر: الجرجاني، التعريفات، 127.

(81) القراض هو "لغة: من القرض القطع. وشرعا: دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح". انظر: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1990)، 269.

(82) + ط، وبياض في م.

(83) في ط، أما في م: الزراعة. والصحيح ما أثبتته.

(84) الموات: "ما لا مالك له ولا ينتفع به من الأراضي؛ لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها أو لغيرها مما يمنع الانتفاع بها". انظر: الجرجاني،

التعريفات، 236.

(85) + ط.

(86) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 351/8.

رأس المال وورثه ولم يكن عتقه وصية في قول الشافعي ومالك⁽⁸⁷⁾. وزعم بعض أصحاب الشافعي: أنه لا يرثه وجعل عتقه وصية⁽⁸⁸⁾ وجعل المسألة دائرة وذلك خطأ على أصل الشافعي؛ لأن هذا العتق لو كان وصية لاعتُبر من الثلث، وإذا اعتبرناه من رأس المال لم تكن وصية. وجعل أهل العراق عتق الموهوب له في المرض وصية من الثلث كمن اشتراه⁽⁸⁹⁾، وقالوا: إن حمله الثلث ورث في قول أبي حنيفة، وإن لم يخرج من الثلث سعى في باقي قيمته ولم يرث، وورثه أبو يوسف ومحمد واحتسبا بقيمته من ميراثه، فإن فضل من قيمته شيء سعى به⁽⁹⁰⁾. وأما على أصل الشافعي فإنه لا يرث، وإن حمله الثلث؛ لأن توريثه يؤدي إلى إبطال توريثه من قبل أن توريثه يؤدي إلى إبطال الوصية وفي إبطالها إبطال عتقه وفي إبطال عتقه إبطال ميراثه، فأبطلنا توريثه كذلك⁽⁹¹⁾. ومن هذا الوجه صارت المسألة دائرة على أصل الشافعي رضي الله عنه والظاهر من مذهبه. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا بتوريثه⁽⁹²⁾، لأن ثمنه هو المعتبر من الثلث دون قيمته والثمن إنما [حصل]⁽⁹³⁾ للبايع، فلا يكون وصية للعبد المعتق، والقول الأول هو المشهور من المذهب، وعليه أكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنه. ومن جملة المسائل الدائرة في الميراث: عتق المريض جارية وتزوج بها، وفي حكم ذلك خلاف [بين]⁽⁹⁴⁾ أصحابنا، فلو أن مريضاً أعتق أمة له، قيمتها مئة دينار وتزوج بها في مرض موته، ومهر مثلها مثل قيمتها أو أقل وخلف السيد بعد موته من ذلك المرض ضعف قيمتها على ورثته، فقد قال جماعة من أصحاب الشافعي رضي الله عنه: أن النكاح صحيح وليس لها مهر ولا ميراث، أما الميراث فإنما لو ورثت لبطلت الوصية بعقدها إذا العتق في [المرض]⁽⁹⁵⁾ وصية وفي بطلان وصيتها بطلان حريتها، وفي بطلان ذلك بطلان ميراثها، فلما أدى توريثها إلى إبطال توريثها أبطلنا توريثها⁽⁹⁶⁾. وأما المهر فإنما يسقط لأجل أننا لو أثبتنا لها مهرًا لركب السيد ذنبًا ولم تخرج قيمتها من الثلث بطل العتق في نفسها، ومن لم يكن كامل الحرية لم يجز [التملك]⁽⁹⁷⁾ بباقي رقبها أن يتزوجها، [وإذا بطل نكاحها]⁽⁹⁸⁾ بطل مهرها، فلما أدى إثبات مهرها إلى إبطالها أبطلناه⁽⁹⁹⁾، وهذا كله إذا لم يطأها، فأما إذا أعتقها في مرضه وتزوجها ووطئها بعد العقد فقد وجب من مهرها بقدر ما عتق منها بوطئه لها، وبطل من مهرها بقدر

(87) ابن قدامة، المغني، 479/8.

(88) ابن قدامة، المغني، 479/8.

(89) ابن قدامة، المغني، 479/8.

(90) ابن قدامة، المغني، 480/8.

(91) ابن قدامة، المغني، 480/8.

(92) قال الرافعي: وإلى التوريث، ذهب ابن سُرَيْج، واختاره الشَّيْخ أبو حامد. انظر: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي،

العزير شرح الوجيز، تح: علي محمد عوض، وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997)، 2014/8.

(93) في م، أما في ط: جعل. والصحيح ما أثبتته.

(94) + ط.

(95) في م، وبياض في ط.

(96) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة،

1991)، 233/7-234.

(97) في م، أما في ط: التمسك. والصحيح ما أثبتته.

(98) في م، وبياض في ط.

(99) ابن القيم، إعلام الموقعين، 202/3.

ما رق منها إلا أن يكون قد خلف من التركة ضعف قيمتها وضعف مهرها فيتم العتق في جميعها، ويتم مهرها، ولكن لا يكون لها ميراث، لأن توريثها يؤدي إلى إبطال توريثها، ومتى لم يتم العتق في جميعها بنقصان تركه السيد عن ضعف قيمتها ومهرها ولزمه بعض مهرها لوطنها. وقع في المسألة دور وكانت المسألة في باب الدور لا من أبواب مسائل الدور، وقد استقصينا مسائل الدور والوصايا، ولكن نذكر في هذا [الكتاب]⁽¹⁰⁰⁾ مسألة وتدلل على نظائرها من هذا الجنس، وهي: لو أن مريضا أعتق جارية قيمتها مئة دينار ومهرها مثلها خمسون ديناراً [ووطنها]⁽¹⁰¹⁾ ثم مات ولم يخلف على ورثته مالا غيرها، فعلى قياس [قول]⁽¹⁰²⁾ الشافعي رضي الله عنه يعتق سباعها ويرق خمسة أسباعها، ولها سبعة أعقرها، وذلك مثل سبع رقبته، فيباع من رقبته مثل سباعها منها أو من غيرها، ويُدفع ثمنه إليها [ويحصل]⁽¹⁰³⁾ لورثة السيد أربعة أسباع رقبته⁽¹⁰⁴⁾، وذلك ضعف ما [عتق]⁽¹⁰⁵⁾ [منها بالوصية]⁽¹⁰⁶⁾، ولو باعوا منها سبع رقبته عتق سباعها عليها ولها ولاء سباعها ويكون ذلك لمولي أمها، [وسبعاً]⁽¹⁰⁷⁾. فأما على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه فقد يجتمع الإرث والوصية متى كانت [الوصية]⁽¹⁰⁸⁾ بشيء لا يجوز [فسخها]⁽¹⁰⁹⁾ مثل أن يعتق جارية ويتزوجها في مرضه ويطلقها، ثم يموت، وهي تخرج من الثلث، فإن عتقها في المرض وصية، والعتق لا يُفسخ، فإذا اجتمع لهذه العتق وإرث الزوجية ومهرها على سعاية عليها عند أبي حنيفة⁽¹¹⁰⁾؛ لأنه لو لزمته السعاية لكانت لازمة لرد الوصية، وإذا لزمته السعاية صارت مكاتبة؛ والمكاتبة لا تراث، ومن لا يرث يستحق الوصية، وإذا استحققت الوصية بطلت [عنها]⁽¹¹¹⁾ السعاية، فلا فائدة في إيجاب السعاية عليها لأن في إيجابها إبطالها، ولهذا المعنى صارت المسألة دائرة على أصل أبي حنيفة.

وفي قول صاحبيه⁽¹¹²⁾: لها المهر والميراث وعليها السعاية في قيمتها لأنه لا يجتمع لها الإرث والوصية عندهما، والمعنى بعضه عندهما حر كله، فلذلك أجابا في هذه المسألة بما حكينا عنهما والله أعلم. ومن جملة المسائل الدائرة في الموارث، ما يتعلق منها بالإقرار، مثاله: لو أن ميتاً خلف أحماً لأب وأم، فأقر هذا الأخ بآبن للميت ثبت نسبه منه لم يرث في قول

(100) في م، أما في ط: الباب. والصحيح ما أثبتته.

(101) + م.

(102) + ط.

(103) في م، أما في ط: يصل. والصحيح ما أثبتته.

(104) عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المتنع (مطبوع مع المغني)، (بيروت: دار الكتاب

العربي للنشر والتوزيع، 1983)، 315/6.

(105) في م، أما في ط: عقر. والصحيح ما أثبتته.

(106) في م، وبياض في ط.

(107) + ط.

(108) + ط.

(109) في ط، وبياض في م.

(110) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، تح: محمد بونوكال، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2012)، 469/5.

(111) في م، أما في ط: عتقها.

(112) هذا عند محمد بن الحسن، وأبي يوسف، انظر: محمد بن الحسن، الأصل، 496/5.

الشافعي رضي الله عنه وأكثر أصحابه، لأنه لو ورث لخرج الأخ المقر عن أن يكون وارثاً [إذا خرج أن يكون وارثاً] (113) لم يُقبل إقراره [بوارث] (114) آخر، ولم يثبت بإقراره نسب الذي أقر به، وإذا لم يثبت نسبه لم يرثه فلما أدى توريثه إلى إبطال توريثه لم يرث (115). والأصل في هذا الباب قول الشافعي رضي الله عنه: أن الورثة إذا أقر جميعهم بوارث يلحق نسبه بالميت نُظر فإن كان ممن لو أقر المورث [به] (116) قبل موته ثبت نسبه منه صح نسبه منه بإقرار جميع الورثة إذا كان صدقهم ممكناً وصدقهم المقر به في ذلك، وإن أقروا بنسب لو أقر به الميت لم يُقبل إقراره لم يكن إقرار ورثته مقبولاً فيه، وإذا ثبت نسبه بإقرار الورثة؛ نُظر: فإن ورث معهم فشاركوه في الميراث فله حقه من الميراث، وإن كان ممن يحجب الورثة عن جميع الميراث فالصحيح على قول الشافعي رضي الله عنه: أن نسبه يثبت لكن لا يرث معهم (117)، لأنه لو وَرَثَ لسقط المقر عن الميراث، وإذا سقطوا عن الإرث لم يكن إقرارهم مقبولاً في نسبه، وإذا لم يثبت نسب المقر به لم يرث، فلما أدى توريثه [إلى إبطال توريثه] (118) لم يرث (119). وكذلك لو أن إنساناً ادعى على ورثة ميتٍ نسباً فأنكروه ونكلوا عن اليمين، وحلف المدعي وثبت نسبه نُظر فيه؛ فإن شاركهم في الميراث ورث، وإن حجبه عن جميع الميراث، فالصحيح أنه لا يرث، لأنه لو ورث كان وارثاً يمينه مع نكول صاحبه وهو من ليس بوارث، وذلك مانع به من إرثه (120). [وقال] (121) بعض أصحاب الشافعي في هاتين المسألتين: أنه يرث لأن النسب قد ثبت بإقرار الورثة به أو يمينه مع نكولهم (122)، والميراث تابع للنسب وإن كان في الأصل لا يثبت بإقرار من ليس بوارث كما تقبل شهادة النساء في الولادة، ثم ثبوت النسب وإن كانت شهادتهن لا تقبل في الابتداء في الأنساب (123). [وقال] (124) آخرون من أصحاب الشافعي في المسألة الثانية: أن المدعي لهذا النسب لا يحلف مع نكول الورثة لأنه لو حلف لثبت نسبه مع نكول الورثة من ليس بوارث وذلك غير جائز (125). والجواب الأول هو المشهور [من] (126) المذهب في المسألتين جميعاً والله أعلم.

(113) + ط.

(114) في م، أما في ط: لوارث.

(115) ابن القيم، إعلام الموقعين، 199/3.

(116) + ط.

(117) ابن قدامة، المغني، 319/7.

(118) + ط.

(119) الماوردي، الحاوي الكبير، 101/7.

(120) الماوردي، الحاوي الكبير، 102/7.

(121) في م، وبياض في ط.

(122) الرافعي، الشرح الكبير، 365/5.

(123) ابن القيم، إعلام الموقعين، 199/3.

(124) في م، وبياض في ط.

(125) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 480/13.

(126) في م، أما في ط: في. والصحيح ما أثبتته.

ومن المسائل الدائرة في الميراث [أيضاً] (127): [لو أن] (128) امرأة أعتقت في مرضها عبداً وتزوجها في مرضها والقيمة تخرج من الثلث صح النكاح ولا ميراث له منها؛ لأنه لو ورثها لبطلت وصيتها له وفي إبطالها إبطال حرثه ورجوعه [إلى ملكها] (129) وذلك يفسد نكاحها وفي فساده بطلان ميراثه منها، فلما كان توريثه منها يؤدي إلى إبطال توريثه منها بطل ميراثه (130) والله أعلم. ومن هذا الباب أيضاً: أنه لو أوصى له بانه فمات قبل قبول الوصية وخلف إخوة فقبلوه ثبت عتقه على الموصي له بالملك ولم يصح ميراثه منه لأنه لو ورث لسقط من قبله عن الميراث، وإذا [سقطوا] (131) عن الإرث لا يصح [قبولهم] (132) عن الموصى له، وإذا لم يصح ذلك لم يُعتق هذا الموصى به ولم يرث، فكان توريثه مؤدياً إلى إبطال توريثه فلذلك لم يرث (133)، والله أعلم. ولو أقر في مرضه بأنه أعتق في صحته بعض من يرثه فإن قلنا: الإقرار للوارث في المرض صحيح؛ صح إقراره به وورث، وإن قلنا: لا يصح؛ صح العتق ولم يرث لأن ميراثه يبطل الإقرار له بالعتق، وإذا بطل عتقه بطل ميراثه (134)؛ هذا إذا كان وارث لا يعتق بالملك كأخ أو عم أو ابن عم.

الوصايا

ولو كان له عبد وللعبد أب حُر، فقال صاحب العبد [له] (135): متى أعتقت أبوك عبده فأنت حُر، فأعتق أبوه عبده [في مرضه] (136) وهو أكثر من ثلثه عُتق هذا العبد لوجود الصفة، فإن مات أبوه من ذلك المرض؛ ورثه هذا الابن، ولم يكن له أن يرد عتق الأب ووصيته؛ من أجل زيادتها على الثلث، لأن رده يؤدي إلى إبطال رده، وبيان ذلك: أنه إذا رد ما يُراد على الثلث لم يعتق العبد كله، وإذا لم يتم العتق في عبد الأب لم توجد الصفة في عتق هذا الابن، فإذا لم توجد الصفة لم يعتق، وإذا لم يكن يعتق لم يكن وارثاً لابنه، وإذا لم يكن وارثاً [لابنه] (137) بطلت إجازته ورده، فلما كان رده مؤدياً إلى إبطال رده

(127) + م.

(128) + ط.

(129) في م، وبياض في ط.

(130) ابن القيم، إعلام الموقعين، 200/3. وقال ابن القيم بعد أن ذكر هذه المسألة: "وهذا على أصل الشافعي، وأما على قول الجمهور فلا يبطل ميراثه ولا عتقه ولا نكاحه؛ لأنه حين العتق لم يكن وارثاً، فالتبرع نزل في غير وارث، والعتق المنجز يتنجز من حينه، ثم صار وارثاً بعد ثبوت عتقه، وذلك لا يضره شيئاً".

(131) في م، أما في ط: سقط.

(132) في م، أما في ط: قبولهم.

(133) ابن القيم، إعلام الموقعين، 200/3. وقال ابن القيم بعد أن ذكر هذه المسألة: "والصواب قول الجمهور أنه يرث، ولا دور؛ لأن العتق حصل حال القبول وهم ورثة، ثم ترتب على العتق تابعه وهو الميراث، وذلك بعد القبول، فلم يكن الميراث مع القبول ليلزم الدور، وإنما ترتب على القبول العتق وعلى العتق الميراث؛ فهو مترتب عليه بدرجتين".

(134) عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تح: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009)، 119/6.

(135) + ط.

(136) + ط.

(137) في م، أما في ط: له. والصحيح ما أثبتته.

بطل رده. ولو قال رجل لعبد له: متى أعتقت سالماً فأنتما حران، فأعتق سالماً في مرض موته، والثالث لا يحتمل عتق الثلاثة، فإنه يبدأ بعق سالم بلا قرعة إن احتمله الثالث، وإن لم يحتمله الثالث عتق منه بمقدار الثالث، ولم يعتق من العبدين الآخرين شيء لأنه لم يكمل العتق في سالم وإن احتمله الثالث، وعُتق وفضل من الثالث شيء كان بين العبدين الآخرين بالقرعة⁽¹³⁸⁾. ووجه الدور في هذه المسألة: أنا لو لم نبدأ في هذه المسألة بعق سالم وبدأنا بعق العبدين الآخرين بالقرعة لم توجد الصفة فيها فلم يعتقا وكان إعتاقهما [أولاً]⁽¹³⁹⁾ يؤدي إلى إبطال عتقهما، فلذلك لم نبدأ بهما. وعلى هذا القياس لو قال لعبيده: متى حابيت فلاناً في بيع، أو وهبته منه هبة فأنتم أحرار، فوهب منه أو حاباه في مرض موته، والثالث لا يحتمل المحاباة والهبة والعتق، بُدئ بالمحاباة والهبة قبل العتق للمعنى الذي ذكرناه في المسألة التي قبلها وهي المسائل الثلاث وقد ذكرها ابن سريج في كتاب الوصايا. ولو قال لعبد: متى أوصيت بك لفلان فأنت حر قبله بيوم وأوصى به؛ لم تصح الوصية لأنها لو صحت لعتق العبد، وعتقه يمنع صحة الوصية، فتصحيحها يؤدي إلى فسادها. وإن كان قال: إن أوصيت بك فأنت حر بعد الوصية، وأوصى به؛ صحت الوصية وعُتق العبد، وكان إعتاقه رجوعاً عن الوصية [به]⁽¹⁴⁰⁾. وإن قال: إن أوصيت بك لفلان فأنت حر في حال الوصية، وأوصى به لم تصح الوصية ولا الحرية لتدافعهما. ولو اشترى في مرض موته من يعتق عليه بالملك []⁽¹⁴¹⁾ محاباة، وثلثه لا يحتمل المحاباة والعتق معاً بدأنا بالمحاباة لأن تقديم العتق عليها والتسوية بينهما يؤدي إلى إبطال تقديمه وإبطال التسوية بينهما.

الوديعة [وقسم الغنيمة والنكاح]⁽¹⁴²⁾

وإذا زوج عبده امرأة وجعل [رقبة]⁽¹⁴³⁾ العبد مهراً لها؛ لم يصح النكاح لأنه لو صح لصار مهراً ولو [ملكته]⁽¹⁴⁴⁾ بالمهر بطل النكاح⁽¹⁴⁵⁾، فتصحيح النكاح يؤدي إلى فساد ذلك فسد. ولو قال [لأتمته]⁽¹⁴⁶⁾: متى أكرهتك على النكاح فأنت حرة قبل ذلك، أو أنت في حال النكاح حرة، فأكرهها على النكاح؛ لم يصح النكاح؛ لأنه لو صح بالإكراه لصارت حرة، ولا يجوز إكراه الحرة على النكاح من غير أبيها، فلما أدى صحة النكاح إلى إفساده أفسدناه⁽¹⁴⁷⁾. ولو كان قال: إذا

(138) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، (بيروت: دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997)، 389/8؛ البهوتي، كشف القناع، 181/10.

(139) في ط، أما في م: له. والصحيح ما أثبتته.

(140) + ط.

(141) يوجد تكرار تسعة أسطر في م.

(142) في ط، أما في م: الغنيمة وقسم النكاح. والصحيح ما أثبتته.

(143) في م، أما في ط: بقية، والصحيح ما أثبتته.

(144) في ط، أما في م: ملكه. والصحيح ما أثبتته.

(145) ابن القيم، إعلام الموقعين، 200/3.

(146) في م: أما في ط: امرأته. والصحيح ما أثبتته.

(147) ابن القيم، إعلام الموقعين، 200/3.

أكرهتك على النكاح []⁽¹⁴⁸⁾ فأنت حرة بعد ذلك، فأكرهها على النكاح؛ صح النكاح وعُتقت [بعده]⁽¹⁴⁹⁾. وكذلك لو قال لبعده: إذا أكرهتك على النكاح فأنت حرة في حال النكاح أو قبله، ثم أكرهه عليه فعلى القول الذي نقول: يجوز له قهر العبد على النكاح؛ لا يصح هذا الإكراه ولا ينعقد النكاح لأنه لو صح لصار حراً وامتنع إكراهه عليه. ولو كان قال: إذا أكرهتك عليه فأنت حرة ثم أكرهه، فعلى القول الذي نقول: أن الإكراه من السيد لبعده على النكاح؛ لا يصح ولا يُعتق، وإن قلنا بصحته عُتق بذلك. فإذا زوج أمته من عبد غيره وأخذ مهرها، ثم أعتق الأمة في مرض موته وكانت قيمتها مثل ثلث ماله فحسب ولم يكن العبد قد دخل بما فلا خيار لها لأنها لو اختارت قبل الدخول سقط مهرها لأن الفسخ من قبلها، وإذا سقط وجب على السيد ردّ المهر الذي أخذه وإذا ردّ ذلك لم تخرج قيمتها من الثلث، ولم يتم عتق جميعها، [وإذا لم يتم عتقها بطل خيارها، وثبوت خيارها يؤدي إلى إبطال خيارها فلذلك]⁽¹⁵⁰⁾، [وإذا لم يتم جميعها]⁽¹⁵¹⁾ بطل خيارها⁽¹⁵²⁾.

الصدّاق

ولو قال الزوج لامرأته التي لم يدخل بها: متى استقر مهرك عليّ فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وطئها؛ فعلى مذهب ابن سريج وأبي بكر بن الحداد لا يستقر المهر بهذا الوطاء لأنه لو استقر لبطل النكاح قبله، وإذا بطل قبله سقط نصف المهر؛ فاستقراره يؤد إلى إبطال استقراره، وعلى مذهب المزني يستقر المهر بالوطء، ولا يقع الطلاق لأنه معلق على صفة تقتضي حكماً مستحيلاً⁽¹⁵³⁾، ولو لم يطأها ولكن مات عنها قبل الدخول كان في استقرار مهرها هذان الوجهان. ولو زوج عبده امرأة وجعل [رقبة]⁽¹⁵⁴⁾ العبد مهراً لم يصح هذا المهر؛ لأنه لو صح ملكت زوجها ولو ملكته بطل النكاح، وإذا بطل النكاح بطل المهر⁽¹⁵⁵⁾.

الخلع

ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً قبل أن أخالعك بيوم على ألف يصح لي، ثم خالعها بعد ذلك على ألف. فقد اختلف أصحابنا في هذه المسألة، فقال المزني في مسائله المعروفة بالعقارب: أن الخلع يقع ويصح، والطلاق باطل. وقال عدّة من أصحابنا: الخلع غير صحيح، وهذه طريقة أبي بكر بن الحداد، وعلى كل واحد من القولين. أما على قول المزني؛

(148) توجد عبارة مكررة في م.

(149) + ط.

(150) + ط. وهو ما أثبتته.

(151) + م.

(152) النووي، الروضة: 234/7؛ الغزالي، غاية الغور، (569)، 40ب.

(153) ابن القيم، إعلام الموقعين، 200/3.

(154) في م، أما في ط: بقية، والصحيح ما أثبتته.

(155) الرفاعي، الشرح الكبير، 111/9.

[فإن] (156) فالخلع يقع دون الطلاق؛ لأن الطلاق لو وقع عليها ثلاثاً لما صح بعدها الخلع، وإذا لم يصح الخلع لم [يصح] (157) الطلاق لعدم الوصف الذي علق به الطلاق، فوقوع الطلاق منع وقوعه. وأما قول من قال: أن الخلع لا يقع، فوجهه أنه لو وقع لاقتضى وجود ثلاث طلاقات قبله ووجودها يمنع من وجود الخلع بعدها، فلذلك تدافعا، فلم يقع الخلع ولا الطلاق. ولو قال لها متى خالعتك فأنت طالق ثلاثاً في حال الخلع وهي مدخول بها، أو قال: أنت طالق واحدة في حال الخلع وهي غير مدخول بها ثم خالعتها؛ لم يصح الخلع ولا الطلاق لتدافعهما قولاً واحداً.

باب الخيار

ولو زوج أمته من عبدٍ لغيره وأخذ مهرها قبل الدخول ثم أعتقها [في مرضه] (158) ولم يخرج من الثلث إلا أن يكون المهر للسيد لم يكن لها الخيار وعتقت لأنها لو اختارت [لأنفسخ النكاح والمهر] (159)، وانتقض العتق وذلك يبطل الخيار (160).

الطلاق

ولو قال [لها] (161): إن طلقتك طليقة واحدة فأنت طالق قبله ثلاثاً، أو قبله بيوم، أو قال لها متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبل ذلك (162) [ثلاثاً] (163)؛ فعلى ما حكينا عن المزني في مسألة الخلع؛ تقع الطليقة الواحدة ولا تقع الثلاث لأن الثلاث لو وقعت لم تقع الواحدة بعدها، وإذا لم تقع الواحدة لم تقع الثلاث لعدم الصفة التي علق بها الثلاث، فوقوع الثلاث يمنع من وقوعها، وعلى ما حكينا عن ابن الحداد لا تقع الواحدة ولا الثلاث، وقد ذكر ابن الحداد هذه المسألة في فروعه، فقال: لو قال لامرأته متى طلقتك بطلقة أملك فيها الرجعة فأنت [طالق] (164) قبلها بيوم ثلاثاً فأمهلهما يوماً ثم طلقها واحدة؛ لم [تقع] (165) الواحدة؛ لأنها لو وقعت لاستدلنا بها على وقوع الثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوع الواحدة، وإذا لم تقع الواحدة لم تقع الثلاث قبلها (166). ولو قال لامرأته: إن لم يقع اليوم عليك طلاقي فأنت طالق، ولم يطلقها

(156) + ط.

(157) في م، أما في ط: يقع.

(158) + م.

(159) في ط، أما في م: الفسخ بطل المهر. والصحيح ما أثبتته.

(160) النووي، الروضة، 234/7؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 198/3.

(161) + ط.

(162) ابن القيم، إعلام الموقعين، 197/3.

(163) في م، أما في ط: ثلاث طلاقات.

(164) + م، وهو ما أثبتته.

(165) + ط. وهو ما أثبتته.

(166) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم، وآخرون، (القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى،

1997)، 444/5؛ محمد بن محمد الغزالي الطوسي، غاية الغور في دراية الدور (إسطنبول: مكتبة راغب باشا، 569)، 4.

[في] (167) ذلك اليوم؛ لم تطلق بحال لعدم الإيقاع⁽¹⁶⁸⁾، واليمين معلق على عدم الإيقاع، [فلو أوقعنا عليه في ذلك اليوم طلقة بالإيقاع المعلق على عدم الإيقاع]⁽¹⁶⁹⁾؛ [كان قد]⁽¹⁷⁰⁾ وقع عليها طلقة، وهو إنما علق اليمين على عدم الوقوع فاقتضى ألا يكون الطلاق يقع مع الوقوع، فلذلك صارت دائره. ولو قال لزوجته إن أعتقت [جاريتي]⁽¹⁷¹⁾ وأنت زوجتي فأنت طالق قبل ذلك بساعة ثلاثاً، ثم أعتق الجارية، فعلى قول المزني يقع العتق ولا يقع الطلاق، لأنه لو وقع الطلاق الثلاث خرجت عن أن تكون زوجته، وإذا خرجت عن ذلك ثم أعتق الأمة [وقع عتقها]⁽¹⁷²⁾ وهي غير زوجته، فلم تطلق المرأة لعدم الصفة، وعلى قول ابن الحداد لا يقع العتق ولا الطلاق لأن وقوع العتق يقتضي وقوع الطلاق قبله، ولو وقع قبله خرجت عن أن تكون [زوجة]⁽¹⁷³⁾ له فلم يقع الطلاق⁽¹⁷⁴⁾. والصحيح في هذه المسألة: وقوع العتق دون الطلاق. ولو قال لامرأتين له: متى وقع على إحداكما طلاقاً والأخرى امرأتني فهي طالق، ثم قال: إحداكما طالق وقع على إحداهما طلقة، وعليه تعيينها في أيتهما شاء ولم يقع على الأخرى الطلقة المعلقة بوقوع الأولى؛ لأن الأخرى على طلاقها تكون الأخرى امرأته، وقد خرجت بوقوع الطلقة الأولى عليها عن أن تكون امرأته، فلم يوجد الوصف في وقوع الطلقة المعلقة بالوقوع فكان إيقاعه يؤدي إلى إبطال وقوعه فلذلك لم يقع⁽¹⁷⁵⁾. وكذلك لو قال في هذه المسألة لأحدهما: أنت طالق؛ وقع الطلاق على التي أشار إليها دون الأخرى لأن وقوع الطلاق على الأخرى يقتضي أن تكون الأولى زوجته لم يكن الطلاق الأول واقعاً عليها، وإذا لم يقع عليها الطلاق [الأول]⁽¹⁷⁶⁾ لم يقع الطلاق الثاني لأنه معلق بوقوع الأول. ولو قال لامرأته: إذا طلقك فأنت طالق قبلها واحدة فطلقها واحدة؛ [وقع طلقتان. ولو قال: كلما وقع عليك طلقة، فأنت حر قبله طلقة، ثم طلقها طلقة واحدة]⁽¹⁷⁷⁾، فقد اختلف أصحابنا؛ فمنهم من قال يقع الطلاق الذي أوقعه بالصفة أيضاً. ومنهم من قال: لا يقع واحد [منهما]⁽¹⁷⁸⁾ لأن كل طلقة تقتضي وقوع واحدة قبلها؛ والتي قبلها لا تقع إلا بوقوع التي باشرها، والوجه الأول أصح. ولو قال لامرأته الصغيرة: إذا رضعتك امرأة وأنت زوجتي فأنت طالق قبل ذلك، فأرضعتها؛ لم يقع الطلاق لأنها لو طلقت لوقع الرضاع وهي غير زوجته وذلك يمنع وقوع الطلاق.

(167) في م، أما في ط: بعد.

(168) ابن القيم، إعلام الموقعين، 200/3. الغزالي، غاية الغور (569)، 11ب.

(169) + م.

(170) في م، أما في ط: فلذلك.

(171) + م. وهو ما أثبتته.

(172) + م. وهو ما أثبتته.

(173) + ط. وهو ما أثبتته.

(174) الرافعي، الشرح الكبير، 117/9-118.

(175) النووي، الروضة، 166/8. الغزالي، غاية الدور، (569)، 23أ.

(176) + ط، وهو ما أثبتته.

(177) + م. وهو ما أثبتته.

(178) في ط، أما في م: منهم. والصحيح ما أثبتته.

كتاب الرجعة

ولو قال للتي طلقها طلقة رجعية وهي في العدة: متى راجعتك إلى نكاحي فأنت طالق قبل الرجعة بعدد ما بقي من طلاقي ثم راجعها، فعلى قول المزني: تصح الرجعة ولا يقع الطلاق قبلها⁽¹⁷⁹⁾، وعلى قول ابن سريج، وابن الحداد: لا تصح الرجعة؛ لأنها لو صحت لوقع الطلاق قبلها، ووقوعه قبلها يمنع [صحة]⁽¹⁸⁰⁾ الرجعة، فكان في تصحيح الرجعة إبطال الرجعة⁽¹⁸¹⁾. ولو قال: أنت طالق في حال الرجعة؛ لم تصح الرجعة ولا الطلاق لتدافعهما. ولو قال: إن راجعتك فأنت طالق، ثم راجع وقع الطلاق قولاً واحداً. وكذلك لو قال للتي لم يطلقها: متى ثبت لي عليك حق الرجعة فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم طلقها بعد الدخول بما طلقة واحدة كانت بائنة لا رجعة فيها على قول ابن الحداد، وابن سريج، ولم يكن له بعدها رجعة لأن الرجعة لو ثبتت لطلقت قبلها ثلاثاً، ووقوع الثلاث يمنع من ثبوت الرجعة، وعلى قول المزني: يصح حق الرجعة ويبطل الطلاق المعلق بها. ولو قال لامرأته: إن وطئتك وطئاً حلالاً فأنت طالق قبله، ثم وطئها؛ لم يقع الطلاق، إذ لو وقع لصار الوطء بعده حراماً وإذا كان حراماً لم يقع الطلاق⁽¹⁸²⁾.

كتاب الإيلاء

إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: إن آليت منك فأنت طالق قبله ثلاث طلاقات، ثم آلى منها، ففي قول المزني: يصح إيلاؤه [منها لأنه لو صح آلى]⁽¹⁸³⁾ دون الطلاق. وفي قول ابن سريج، وابن الحداد: لا يصح إيلاؤه منها؛ لأنه لو صح منها الإيلاء لوقع الطلاق قبل وقوعه، ووقوعه يمنع صحة الإيلاء⁽¹⁸⁴⁾. وكذلك إن كان الطلاق ثلاثاً في المدخول بها، فأما إن كان واحداً في المدخول بها؛ فالإيلاء صحيح لأن الإيلاء من المطلقة الرجعية يصح.

الظهار

ولو قال للتي لم يدخل بها: إن تظاهرت منك فأنت طالق قبله، ثم ظاهر؛ ففي قول المزني: يصح الظهار دون الطلاق، وفي قول ابن سريج وابن الحداد: لا يصح واحد من الطلاق والظهار لأنه لو صح الظهار لوقع قبله الطلاق، ووقوعه يمنع وقوع الظهار⁽¹⁸⁵⁾، وإن كان مدخولاً بها وكان الطلاق المعلق بالصفة ثلاثاً فكذلك أيضاً، وإن كان الطلاق رجعيًا صح الظهار وعلمنا به وقوع طلقة قبله، والطلاق الرجعي لا يمنع صحة الظهار.

اللعان

(179) الرافعي، الشرح الكبير، 115/9.

(180) + ط. وهو ما أثبتته.

(181) النووي، الروضة، 165/8.

(182) الغزالي، الوسيط في المذهب، 444/5.

(183) + م.

(184) النووي، الروضة، 164/8.

(185) النووي، الروضة، 163/8.

ولو قال لغير مدخول بها: إن التعتت منك فأنت طالق قبله؛ لم يصح لعانه في قول ابن سريج، وابن الحداد لأنه لو صح لمنع وقوع [طلاقه]⁽¹⁸⁶⁾، وإذا لم يوجد اللعان لم يوجد الطلاق، فوقوع اللعان يمنع وقوعه فكذلك لم يقع⁽¹⁸⁷⁾، وإن كانت مدخولاً بها وكان الطلاق ثلاثاً فكذلك أيضاً، وإن كان الطلاق المعلق باللعان رجعيًا صح اللعان؛ لأن وقوع الطلقة الرجعية لا يمنع صحة اللعان بالقذف ما دامت في العدة.

العدة

ولو أقر رجل بأن امرأته التي [هي]⁽¹⁸⁸⁾ تحته أخته من الرضاة أو النسب، وادعى أنهما كانا يعلمان ذلك وقد وطئ المرأة، وفرق الحاكم بينهما، ثم جاء يدعي عليها العدة؛ لم تصح دعواه، ولم يلزمها الاعتداد؛ لأن العدة لو لزمها أبطلنا إقراره بالرضاع والنسب، [والعمل]⁽¹⁸⁹⁾ بمما، فإذا أبطلنا ذلك أبطلنا الفرقة وثبت النكاح بينهما، وثبوته ينفي العدة، فكان في إثبات العدة نفيها فكذلك [انتفت]⁽¹⁹⁰⁾. وفي هذا المعنى لو أقر أنها محرمة بطلاق ثلاث قبله قد نكحها قبل زوج ثان، أو بأنه تزوجها [على]⁽¹⁹¹⁾ نكاح أختها وأنهما يعلمان ذلك، وفرق بينهما، ثم ادعى بعد ذلك العدة عليها؛ لم تجب عليها العدة لما ذكرناه من أن إثباتها يؤدي إلى نفيها. وكذلك لو كان متزوجاً بأمة فادعى أنها كانت لا تحل له بأن يقول: كنت خائف العنت، أو كانت [تحتي]⁽¹⁹²⁾ حرة، أو كنت واجداً لطول حرة، وإني تزوجت هذه الأمة مع علمي بتحريمها عليّ وقد دخل بها، فليسيد الأمة عليه أكثر الأمرين من مهر مثلها، أو من المهر المسمى إن طلب ذلك، ويُفرق بينهما، فإن ادعى بعد ذلك العدة لم تصح دعواه، ولم يُحكم عليها بالعدة للعلة التي ذكرنا قبل هذا. وإن كان هذا الإقرار من الزوج قبل دخوله بها فليسيدها عليه نصف المهر المسمى. ولو قال لأتمته المتزوجة: إن وجبت عليك عدة الإماء من زوجك فأنت حرة قبل ذلك فطلقها زوجها؛ فعلى قول المزني: يجب عليها عدة الإماء ولا يقع العتق؛ لأنها لو عتقت قبل العدة لزمها عدة الحرائر، وإذا لزمها عدة الحرائر [لم يوجد الوصف]⁽¹⁹³⁾، فلم تعتق، وإذا لم تعتق بطلت عدة الحرائر، فعتقها يؤدي إلى إبطال عتقها، وعلى قول ابن سريج، وابن الحداد: يلزمها في هذه المسألة عدة الحرائر دون الإماء ولا أمة يلزمها عدة الحرائر إلا هذه؛ لأنه لو لزمها عدة الإماء وقع العتق قبلها، ووقوع العتق قبل العدة يمنع من عدة الإماء، فكان إيجاب عدة الأمة عليها يمنع من عدة الأمة. ولو قال لامرأته: متى تبت لي عليك عدة أملك فيها الرجعة، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم طلقها طلقة رجعية؛ فعلى قول ابن الحداد: لا تكون العدة رجعية، وفي قول المزني: تصح الرجعة ولا يثبت الطلاق المعلق بالوصف.

(186) في م، أما في ط: الطلاق.

(187) النوي، الروضة، 163/8.

(188) + م. وهو ما أثبتته.

(189) في ط، أما في م: والعلم. والصحيح ما أثبتته.

(190) في م، أما في ط: الفقه. والصحيح ما أثبتته.

(191) في م، أما في ط: الفقه. والصحيح ما أثبتته.

(192) + ط. وهو ما أثبتته.

(193) + م. وهو ما أثبتته.

الرضاع والنفقات

ولو قال لامرأته: متى وجبت عليّ نفقتك بالاستمتاع فأنت طالق قبل ذلك ثلاثاً، ثم وطئها؛ فالصحيح في هذه المسألة قول المزني: أنه يجب عليه النفقة ولا يقع الطلاق⁽¹⁹⁴⁾. وكذلك لو قال: أنت طالق في حال وجوب النفقة، وأن يقال في هذه الحالة: أن النفقة تجب، ويقع الطلاق في حال وجوبها؛ لأنه علق الطلاق بوصف وقد وجده.

[الخراج، الديات، الحد، الصبد، الذبائح، الضحايا، السبق، الرمي، الأيمان]⁽¹⁹⁵⁾

وإذا [سُي] ⁽¹⁹⁶⁾ المراهق من أهل الحرب ولم يكن قد أنبت؛ سُئِلَ عن بلوغه؟ فإن قال: قد بلغت قبل إقراره بالبلوغ وأجري عليه أحكام البالغين، وإن أنكر بلوغ نفسه لم يلحق على ذلك [لأن] ⁽¹⁹⁷⁾ إحلّافه يؤدي إلى إبطال إحلّافه، إذ لو حلّفناه وحلّف لحكمتنا بصغره، والحكم [بالصغر] ⁽¹⁹⁸⁾ يمنع [الإحلّاف] ⁽¹⁹⁹⁾، فلما كانت يمينه تؤدي إلى إبطال يمينه [أبطالناها] ⁽²⁰⁰⁾. وكذلك لو ادعى على غلام مراهق ما يوجب القصاص، أو ادعى عليه قذفاً يوجب الحد، أو ادعى عليه مألّاً من مبايعة، أو غيرها، أو ضمان، أو غير ذلك، وادعى أنه بالغ، وأنه يلزمه الحكم بذلك، فأنكر الغلام [ذلك] ⁽²⁰¹⁾؛ فالقول قوله، ولا يمين عليه؛ لأننا لو حلّفناه لحكمتنا بصغره، والحكم بالصغر [يُسقط] ⁽²⁰²⁾ اليمين عنه، وإذا لم يكن في هذا الموضوع يمين لم يكن [أيضاً] ⁽²⁰³⁾ فيها ردّ يمين؛ لأن ردّ اليمين إنما يكون عند نكول من هو من أهل اليمين ⁽²⁰⁴⁾ [عنها] ⁽²⁰⁵⁾. ولو ادعى رجلٌ على رجلٍ مألّاً فأنكره فأراد إحلّافه، وادعى المدعى عليه أن المدعى قد أحلفه عند الحاكم على ما ادعاه عليه مرة، فأنكر المدعى ذلك، لم تُسمع دعوى المدعى عليه إحلّاف المدعى له؛ لأنه يريد بهذه الدعوى، [إسقاط اليمين عن نفسه] ⁽²⁰⁶⁾ وردها على المدعى، وإذا رجع إليه حلّف أن صاحبه قد أحلفه، وهو من اليمين قد بَرَّ. وقيل فيه وجه آخر: أن له إحلّافه على ذلك، ويصح فيه الرد.

(194) النووي، الروضة، 164/8. نقل المسألة ولم ينسبها لأحد.

(195) في ط، وبياض في م.

(196) في م، وبياض في ط.

(197) في م، أما في ط: فإن. والصحيح ما أثبتته.

(198) في م، أما في ط: بصغره. والصحيح ما أثبتته.

(199) في ط، أما في م: الاختلاف. والصحيح ما أثبتته.

(200) في ط، أما في م: أبطناها. والصحيح ما أثبتته. وانظر المسألة عند ابن القيم، إعلام الموقعين، 202/3.

(201) + ط. وهو ما أثبتته.

(202) في م، أما في ط: يبطل.

(203) + ط.

(204) ابن القيم، إعلام الموقعين، 202/3.

(205) + م.

(206) يوجد تكرار لهذه الجملة في م فقط.

الشهادات والقضاء

لو شهد شاهدان على عتق [عبدین] (207) فحُكِمَ بشهادتهما بعد تعديلهما، ثم ادعى إنسان [بملك] (208) الشاهدين بأثمة عبدان له، وشهد له العبدان المعتقان لهذا المدعي على [رق] (209) الشاهدين، أو كان في حكم آخر فشهدا على جرحه؛ لم تقبل شهادتهما؛ لأنها لو قُبِلت لردت شهادة الشاهدين بعثتهما، وفي ذلك بطلان عتقهما، وفي بطلانه بطلان شهادتهما. [وكذلك لو شهدا برق أحد الشاهدين على عتقهما أو بجرحه] (210)، وكذلك لو ادعى [هذان] (211) المشهود بعثتهما أو أحدهما بملك الشاهدين الأولين، وأثمة رقيقان لهما أو لأحدهما لم تسمع دعواهما لما ذكرنا. وكذلك لو [شهدا] (212) بأن معتقهما كان مملوكًا، أو بحيث لا يصح عتقه؛ لم تقبل شهادتهما [كذلك] (213)، إذا ادعياه لم تُسمع دعواهما؛ لأن في تحقيق هذه الدعوى تحقيق [لها] (214)، ولو ولي أحد هذين العبدان القضاء فتحاكموا إليه في دعوى رقّ الشاهدين على عتقهما، أو على جرحهما، أو [على] (215) جرح أحدهما، أو رقه، أو رقّ السيد الذي شهدا على [إعتاق رقه له] (216) لم يجز قضاؤه بذلك، ولا استماعه إلى الشهادة عليه؛ لأنه لو نَقَدَ قضاؤه لبطلت الشهادة على عتقه، وبطلت حرّيته؛ وفي إبطال حرّيته بطلان قضائه، فلذلك [يبطل] (217) قضاؤه. وإذا أخرج الرجل زكاة ماله فاشترى المدفوع إليه به أو مع غيره عبدًا، [أو أعتقه] (218)، أو اشترى بعينه عبدین فأعتقهما، فجاء إنسان وادعى ذلك المال بعينه على هذا المزكي وشهد [له] (219) هذان المعتقان بذلك؛ لم تُقبل شهادتهما، ولو كان أحدهما قاضيًا وشهد على ذلك عنده شاهدان لم يصح قضاؤه [فيه] (220)، لأن تصحيح قضائه وشهادته فيه يؤدي إلى إبطالهما، [إذ] (221) لو صح ذلك لبطل شراؤهما بذلك، وفي بطلان شراؤهما بطلان عتقهما، وفي بطلان عتقهما بطلان شهادتهما وقضائهما. [لو] (222) أعتق عبدین في مرض موته،

(207) في م، أما في ط: عبد. والصحيح ما أثبتته.

(208) في م، أما في ط: على ذلك. والصحيح ما أثبتته.

(209) في م، أما في ط: هذا. والصحيح ما أثبتته.

(210) + ط.

(211) في ط، أما في م: هذه. والصحيح ما أثبتته.

(212) في م، أما في ط: شهد المعتقان.

(213) في ط، أما في م: في ذلك. والصحيح ما أثبتته.

(214) في ط، أما في م: لهما. والصحيح ما أثبتته.

(215) + ط.

(216) في م، أما في ط: إعتاقه أنه. والصحيح ما أثبتته.

(217) في م، أما في ط: لا يبطل. والصحيح ما أثبتته.

(218) + م.

(219) + م.

(220) + ط.

(221) + م.

(222) + ط.

وهما بكمال ثلثه، فشهدا على المعتق بعد موته بدين عليه، أو بركاة، أو عُشر لا يخرج قيمتها مع وجود ذلك من ثلث ماله؛ لم تصح شهادتهما⁽²²³⁾، ولو ولي أحدهما القضاء فشهدوا عنده بذلك لم ينفذ قضاؤه؛ لأن [في]⁽²²⁴⁾ تصحيح شهادته وقضائه [ما]⁽²²⁵⁾ يؤدي إلى إبطالهما. وكذلك لو قال رجل لعبد له: متى أعتق فلاناً عبده فأتتما حُران، فأعتق فلاناً عبده في مرضه، وهو تمام ثلثه، وعُتِقَ هذان العبدان وشهدا على ذلك المريض الذي أعتق عبده؛ مات عن وجوب دَيْنٍ عليه، أو عُشْرٍ، أو زكاة، أو ما يمنع خروج من أعتقه عن ثلثه لم تصح شهادتهما، ولو ولي أحدهما القضاء، فشهدوا عنده بذلك؛ لم يصح قضاؤه [به]⁽²²⁶⁾، والعلة فيه ما ذكرناه في المسألة التي قبلها. ولو قال لعبد في ليلة الشك من شهر رمضان: إن لم يُرَ الليلة هلال [شهر]⁽²²⁷⁾ رمضان فأنت حُرٌّ، ولم يره الناس، وحكمتا بحرية العبد، فجاء رجل من الغد وشهد على رؤيته؛ فعلى القول الذي يقول: إن [الحرية]⁽²²⁸⁾ شرط في الشهادة على رؤية الهلال؛ لا يجوز الحكم بشهادته؛ لأننا لو حكمنا [من أجل]⁽²²⁹⁾ شهادته لم يعتق، وفي بطلان عتقه بطلان شهادته، فأما على القول الذي تُقبل فيه شهادة العبد [على]⁽²³⁰⁾ رؤية الهلال، فإنما تصح؛ لأن عتقه وإن بطل فشهادته في ذلك صحيح مع رِقِّه. وكذلك لو أعتق في مرضه عبدين هما ثلث ماله، فشهدا بعد ذلك عليه بوجوب حجه مع إخراجه من ماله لا يتم عتقهما لم تُقبل شهادتهما، ولو ولي أحدهما القضاء فشهد عنده شاهدان بذلك؛ لم يصح قضاؤه [به]⁽²³¹⁾ لأن صحته تؤدي إلى إبطال عتقهما. و[إبطال]⁽²³²⁾ ذلك يؤدي إلى إبطال شهادتهما وقضائهما. وكذلك لو اشترى عبدين بمال معين وأعتقهما، فجاء إنسان وادعى ذلك المال الذي [كان]⁽²³³⁾ ثمنًا لهما، فشهد [له]⁽²³⁴⁾ العبدان بذلك؛ لم تُقبل شهادتهما⁽²³⁵⁾، ولو ولي أحدهما القضاء فشهد بذلك عنده شاهدان؛ لم يصح قضاؤه للعلة التي ذكرناها من قبل. وكذلك لو ادعى بائعُهُما أن بيعهما وقع فاسدًا فشهد له العبدان بذلك؛ [أو ولي أحدهما القضاء فحكم بشهادة من شهد بذلك]⁽²³⁶⁾، لم تصح فيه الشهادة ولا القضاء. وكذلك لو أسلم في عبدين موصوفين إلى أجل، فأخذهما وأعتقهما، ثم ادعى إنسان أن الثمن الذي أسلم فيهما كان له وشهد له

(223) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ابن الرفعة، كفاية النبي في شرح التنبيه، نج: مجدي محمد سرور باسلوم (بيروت: درا الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009)، 150/19.

(224) + م.

(225) + م.

(226) + ط.

(227) + م.

(228) في م، أما في ط: حرثته. والصحيح ما أثبتته.

(229) + م.

(230) في م، أما في ط: في. والصحيح ما أثبتته.

(231) + ط.

(232) + ط.

(233) + ط.

(234) + م.

(235) النووي، الروضة، 237/7.

(236) + ط.

[المعتقان]⁽²³⁷⁾ بذلك، أو وُلِّيَ أحدهما القضاء، فشهد عدلان عنده بذلك؛ لم تصح فيه الشهادة ولا القضاء للعلة التي ذكرناها. وكذلك لو بيع العبد المرهون في الدين ثم شهد على أن المرتهن كان قد أبر الرهن عن دينه بعد أن أعتق هذا الشاهد، أو شهد بأن الرهن كان قد غصبه أو وُلِّيَ القضاء فشهدوا عنده بذلك ف قضى به؛ لم يصح قضاؤه به ولا شهادته. وكذلك لو كان الرهن أمة فبيعت في الرهن فأعتقت، فولدت ولدًا ولبغا، فشهدا ببعض ما ذكرنا، أو وُلِّيَا القضاء فحكما بذلك، أو أعتقت الأمة عبيدين فشهدا بذلك أو قضيا به؛ لم يصح قضاؤهما [ولا شهادتهما]⁽²³⁸⁾ للمعنى الذي ذكرناه. وكذلك لو شهد [الابنان]⁽²³⁹⁾ أن أمهما كانت أم ولد [للراهن]⁽²⁴⁰⁾ قبل رهنه لها، أو قضيا بذلك إن كانا قاضيين لم يتم قضاؤهما، ولا شهادتهما. وكذلك لو بيع عليه في إفلاسه عبدان فأعتقتهما المشتري فشهدا بأن صاحب الدَّيْن كان أبرًا المفلس من دينه قبل البيع، أو كان قد استوفاه، أو قبل حوالة، أو نحو ذلك؛ لم تقبل شهادتهما فيه، وإن وُلِّيَ أحدهما القضاء فشهدا عنده شاهدان بذلك؛ لم يجز قضاؤه؛ لأن تصحيح الشهادة والقضاء بذلك يؤدي إلى أبطال بيعهما على المفلس، وبطلان بيعهما يُبطل عتق المشتري لهما، وفي بطلان عتقهما بطلان شهادتهما وقضائهما. وكذلك لو أعتق الرجل عبيدين فشهدا على أنه كان محجورًا عليه قبل العتق، أو وُلِّيَ أحدهما القضاء فشهدوا عنده بذلك؛ لم ينفذ القضاء والشهادة به للعلة التي ذكرناها⁽²⁴¹⁾. وكذلك لو أخذ عبيدين صلحًا [على خصومة]⁽²⁴²⁾ وأعتقهما، أو أعتقا عليه بالملك إن كانا من الذين يُعتقون عليه بالملك، فشهدا بان الصلح وقع على الإنكار، أو بأن أحد المصالحين في وقت الصلح كان [ممن لا يصح عتقه]⁽²⁴³⁾، أو وُلِّيَ أحدهما القضاء فشهدوا عنده بذلك، لم يصح فيه القضاء، ولا الشهادة للعلة التي ذكرناها. وكذلك لو كان العبدان قد أخذهما معتقهما عن حوالة [اشتراهما]⁽²⁴⁴⁾ بالمال الذي أحدهما عن الحوالة [بعينه]⁽²⁴⁵⁾، فشهدا بأن المحتال كان [أبرًا]⁽²⁴⁶⁾ المحيل عن دينه، أو بأنه كان قد استوفاه قبل ذلك، أو وُلِّيَ أحدهما القضاء فشهدوا [بذلك]⁽²⁴⁷⁾؛ لم يصح القضاء والشهادة. وكذلك لو كان دَيْئُ المحتال قد ثبت بشاهدين، فشهد العبدان المعتقان على جرح شاهدي الدين، أو كان أحدهما قاضيًا، فشهدوا عنده على جرح الشاهدين؛ فالدَّيْنُ الأول الذي وقعت به الحوالة كان شهادتهما في ذلك، وقضاؤهما بالشهادة على ذلك مردودتين للعلة التي ذكرناها. وكذلك لو كان العبدان قد أخذهما معتقهما بدلًا عن مال

(237) في م، أما في ط: العبدان.

(238) + م.

(239) في م، أما في ط: هذان العبدان. والصحيح ما أثبتته.

(240) + م.

(241) النووي، الروضة، 236/7.

(242) + ط.

(243) في م، أما في ط: كان أعتقهما لا يصح صلحه. والصحيح ما أثبتته.

(244) في م، أما في ط: شراهما. والصحيح ما أثبتته.

(245) + م.

(246) في ط، أما في م: أبر. والصحيح ما أثبتته.

(247) في م، أما في ط: عنده به. والصحيح ما أثبتته.

مضمون عن ضامن للمال، فشهدا بأنه قد أبرَّ المضمون عنه من ذلك، أو استوفاه منه [أو استوفاه]⁽²⁴⁸⁾ من ضامن آخر أو منه، أو شهدا بوجه يوجب فساد الضمان، أو وَّيَّ القضاء أحدهما، فشهدوا عنده بذلك؛ لم يصح القضاء ولا الشهادة [به]⁽²⁴⁹⁾ لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى رجوعهما إلى الرِّق، و [كذلك]⁽²⁵⁰⁾ يوجب ذلك بطلان شهادتهما وقضائهما. وكذلك الشريكان في عبد إذا أعتق أحدهما نصيبه منه وهو موسر، فعتق العبد كله بالسراية، ثم شهد مع آخر بأنه كان جميعًا ملكًا للذي لم يعتقه، أو شهد بما يوجب فساد الشركة، أو يوجب ألا ينفذ العتق في جميعه، أو وَّيَّ القضاء، فشهدوا عنده بذلك؛ لم ينفذ القضاء ولا الشهادة في ذلك منه، لأن تنفيذه [يؤدي]⁽²⁵¹⁾ إلى إبطال تنفيذه. وكذلك لو وكله ببيع عبدین فباعهما، وأعتقهما المشتري، فجاء إنسان وادعى أنه قد اشتراها قبل ذلك التوكيل، وشهد له العبدان بذلك، أو وَّيَّ أحدهما القضاء، فشهدوا بذلك عنده؛ لم ينفذ فيه القضاء ولا الشهادة منهما. وكذلك لو شهد بأن الموكل كان قد عزل الوكيل عن الوكالة قبل أن باعها ممن أعتقهما، فإنه باعها قبل علمه بعزله على القول الذي يقول: إن تصرف المعزول عن الوكالة بعد العزل وقبل علمه بالعزل باطل؛ لم تصح هذه الشهادة، ولو وَّيَّ أحدهما القضاء وأدى اجتهاده إلى إبطال هذا التصرف لم يكن له أن يقضي بهذا الاجتهاد لأن نفوذ قضائه يؤدي إلى إبطال عتقه، و [في إبطال عتقه]⁽²⁵²⁾ إبطال قضائه، وشهادته. ولو وكل عدلين في خصومة وادعى حق الموكل على خصمه، فأنكر فشهد الوكيلان عليه بذلك الحق، لم يجز الحكم [عليه]⁽²⁵³⁾ بشهادتهما؛ لأنهما خصمان في هذه الحالة للمدعى عليه، ولا تقبل شهادة الخصم على خصمه، ولأن [قبول]⁽²⁵⁴⁾ شهادتهما يبطل وكالتهما، وبطلان وكالتهما يُبطل دعواهما، وإذا ارتفعت الدعوى منهما [استُغني]⁽²⁵⁵⁾ عن الشهادة، بأن أخرجا أنفسهما على المدعى عليه. ولو أقرَّ بعبده في يده لإنسان فأعتقه المُقرُّ له، ثم ادعى المقران إقراره الأول وقع [منه]⁽²⁵⁶⁾ في حال حياته، [أو جنونه]⁽²⁵⁷⁾، أو قبل بلوغه، فشهد له العبد بذلك، أو وَّيَّ القضاء فشهدوا عنده بذلك؛ لم يصح قضاؤه فيه، ولا شهادته؛ لأن تصحيحهما يؤدي إلى فسادهما. وكذلك لو اشترى عبدًا بثمن معين فأعتقه [صح]⁽²⁵⁸⁾، فشهد على أن المشتري كان قد غصب ذلك الثمن، أو على البائع بأنه كان غاصبًا له قبل البيع، أو [على]⁽²⁵⁹⁾

(248) + ط.

(249) + م.

(250) + ط.

(251) في م، أما في ط: مؤدبًا.

(252) + ط.

(253) + ط.

(254) + م.

(255) في م، وبياض في ط.

(256) + ط.

(257) + ط.

(258) + ط.

(259) + ط.

وجه يؤدي إلى فساد. وكذلك لو كان معتق العبد [قد اشترى العبد]⁽²⁶⁰⁾ بمال أخذه بالشفعة، أو بالأجرة في عقد الإجارة، فشهد بما يوجب فساد ذلك العقد الأول، وبررت رجوع الشاهد إلى الرق؛ لم تصح شهادته، ولو ولى القضاء فشهدوا عنده بذلك لم يصح قضاؤه [بها]⁽²⁶¹⁾؛ لأن قضاؤه يؤدي إلى إبطال قضاؤه. [وكذلك]⁽²⁶²⁾ مريضاً أعتق في مرضه [عبدًا]⁽²⁶³⁾، أو أحيا مواتاً بغير إذن الإمام، والعبد يخرج من ثلثه إذا أحيا الموات في ملكه، ولا يُخرج من ثلثه إذا لم يدخل ما أحياه في ملكه، فأدى [اجتهاد]⁽²⁶⁴⁾ هذا العبد المعتق إلى أن الملك بالإحياء لا يقع [ولو أن]⁽²⁶⁵⁾ دون إذن الإمام وكان قاضياً لم يجز له أن يقضي بذلك؛ لأن قضاؤه يؤدي إلى أن [لا]⁽²⁶⁶⁾ يُعتق جميعه، ومن لم تكمل فيه الحرية لم يصلح للقضاء. ولو أعتق في مرضه عبيدين هما ثلث ماله ومات، فشهدا بأنه كان قد أعتق قبلهما عبدًا آخر ادعى على الورثة الحرية فشهد له المعتقان بذلك؛ ولم يخرج الجميع من الثلث لم تصح شهادتهما، ولو ولي [أحدهما]⁽²⁶⁷⁾ القضاء فشهدوا عنده بذلك لم يصح قضاؤه للعلة التي ذكرناها. وكذلك لو وهب عبدًا لإنسان وأقبضه الموهوب [له]⁽²⁶⁸⁾ وادعى إنسان [أن]⁽²⁶⁹⁾ الواهب قد غصب العبد [منه]⁽²⁷⁰⁾، وادعى الواهب أنه كان [في]⁽²⁷¹⁾ وقت الهبة مجنوناً، أو صبيّاً، أو محجوراً عليه، فشهد العبد بذلك، أو ولى القضاء فشهدوا عنده بذلك؛ لم تصح شهادته، ولا قضاؤه؛ لأن تصحيحهما يؤدي إلى فسادهما. وكذلك لو أن رجلاً وجد لقطَةً وله عبد، فقال للعبد: متى ملكتها فأنت حرٌّ، وعرفها سنة، واختار تملكها، أو قلنا: أنه يملك بمضي السنة، فحكمنا بعتق العبد في الظاهر، وكان الواجد للقطعة موسراً، فأدى اجتهاد هذا العبد إلى أن الغني ليس له أن يملك اللقطة وادعاه إنسان [لم يجز أن]⁽²⁷²⁾ يقضي له بما لا على سبيل الرد ولكن على سبيل أنه جعلها أمانة في يده؛ لم يصح قضاؤه [به]⁽²⁷³⁾؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى فساد، ولو كان الواجد للقطعة قد ملكها بعد حول عندنا فاشترى [بعينها]⁽²⁷⁴⁾ عبدًا فأعتقه، فجاء إنسان وادعى اللقطة، وشهد له العبد بذلك، أو ولى القضاء فشهدوا عنده بذلك؛ لم يصح قضاؤه ولا

(260) + م.

(261) + م.

(262) في م، أما في ط: ولو أن.

(263) + ط.

(264) في ط، أما في م: اجتهاده. والصحيح ما أثبتته.

(265) + م.

(266) + ط.

(267) في ط، أما في م: أحد. والصحيح ما أثبتته.

(268) في م، أما في ط: أو. والصحيح ما أثبتته.

(269) + ط.

(270) + م.

(271) + م.

(272) في ط، أما في م: وأراد. والصحيح ما أثبتته.

(273) + في م.

(274) في ط، أما في م: بعينه. والصحيح ما أثبتته.

شهادته [فيه]⁽²⁷⁵⁾؛ لأن أحدهما يؤدي إلى إبطال الشهادة والقضاء. وكذلك لو ورث الرجل عبيد يعتقان عليه بالملك فعتقا عليه، وكانا لا يعتقان بالملك، ولكنه أعتقهما، فشهد المعتقان بأن الميت الموروث مات مرتدًا، أو شهدا بأن الوارث قتله، أو شهدا بما يبطل ميراثه عنه [لم تقبل]⁽²⁷⁶⁾ شهادتهما، أو ولي أحدهما القضاء، فشهدوا عنده بذلك، لم يصح قضاؤه [به]⁽²⁷⁷⁾؛ لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى أن يكونا غير داخلين في ملك الوارث، وإذا لم يرثهما لم يصح عتقه لهما، وفي بطلان عتقهما بطلان قضائهما وشهادتهما. وكذلك لو كان قد ورث العبد من زوجته، أو ورثته الزوجة من زوجها، فشهدا بأن الوارث كان قد أبت طلاقها قبل موته، أو بأنها كانت قد خالته لم تصح هذه الشهادة⁽²⁷⁸⁾، ولو ولي أحدهما القضاء، فشهدوا عنده بذلك؛ لم يصح قضاؤه. وكذلك لو أصدق [امرأة]⁽²⁷⁹⁾ عبيد وأقبضهما، فأعتقتهما المرأة بعد الدخول، فشهدا على أن المرأة كانت قد ارتدت قبل الدخول، [أو على أن زوجها طلقها قبل الدخول]⁽²⁸⁰⁾ أو ولي أحدهما القضاء فشهدوا عنده بذلك، لم تصح الشهادة، ولا القضاء للعلة التي ذكرناها. ولو وصى بعق عبيد مخرجان [من ثلثه]⁽²⁸¹⁾، [فعتقا]⁽²⁸²⁾ بعد موته، ثم شهدا عليه بدّين أو بوصية يؤدي إلى أن الثلث لا يحتمل العتق والوصية، وقلنا: أن الوصية بالعتق لا تقدم على سائر الوصايا؛ لم تصح [شهادتهما]⁽²⁸³⁾، ولو ولي أحدهما القضاء، فشهدوا بذلك عنده؛ لم يجز استماع الدعوى منه [بذلك]⁽²⁸⁴⁾، ولا استماع الشهادة عليه، ولا قضاؤه [فيه]⁽²⁸⁵⁾؛ لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطاله. وكذلك لو كان [الموصى]⁽²⁸⁶⁾ بحما لإنسان، فقبلهما وأعتقهما، ثم شهدا بدّين على الموصي يمنع صحة الوصية بهما، أو بوصية أخرى يمنع نفوذ الوصية في جميعها، لم تقبل شهادتهما، ولو ولي أحدهما القضاء، فشهدوا بذلك [عنده]⁽²⁸⁷⁾، لم يصح قضاؤه فيه للعلة التي ذكرناها. وكذلك لو أصابه بسهم من الغنيمة عبدان، فأعتقهما فولي أحدهما القضاء فشهدوا عنده: أن الذي أعتقهما كان غائبًا عن القتال لم يجز قضاؤه بذلك، ولو شهدا بذلك عند قاض آخر لم تقبل شهادتهما؛

(275) + م.

(276) + ط.

(277) + م.

(278) النووي، الروضة، 237/7.

(279) في ط، أما في م: امرأته. والصحيح ما أثبتته.

(280) + ط.

(281) في م، أما في ط: ثلث ماله. والصحيح ما أثبتته.

(282) + م.

(283) في م، أما في ط: الشهادة. والصحيح ما أثبتته.

(284) + ط.

(285) + م.

(286) في م، أما في ط: أوصى. والصحيح ما أثبتته.

(287) + ط.

لأن قبولها يؤدي قبول إبطال قبولهما. [ولو] (288) أخذت [المرأة] (289) بصدقتها عبيد فاعتقتهما فشهدا [بعد] (290) بذلك: أن الزوج كان قد تزوجها [في عدّة] (291) أو على أربع سواها، أو على وجه لا يصح معه النكاح، أو بأنها كانت قد أبرأته من [مهرها] (292)؛ لم تصح شهادتهما، أو ولى أحدهما القضاء، فشهدوا عنده بذلك؛ لم يصح قضاؤه [فيه] (293)؛ لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى فساده. وكذلك لو كانت قد اختلعت على عبيد وأعتقتهما، فشهدوا بما يوجب فساد الخلع، أو بما يوجب الرجوع إلى [إعادة الملك] (294)؛ لم تصح شهادتهما، ولو ولى أحدهما القضاء لم يصح قضاؤه بذلك. ولو قال لعبدية: مهما قتل فلان عبده، ولم يلزمه القصاص، فأنتما حران، فقتل فلان عبده، وحكمنا بعق هذين العبيد في الظاهر، فشهدا بأن ذلك القاتل كان قد أعتق عبده قبل قتله له، فاستحق القصاص عليه لم تقبل شهادتهما، ولو ولى أحدهما القضاء فشهدوا عنده بذلك لم ينفذ قضاؤه فيه لأن تصحيحه يؤدي إلى فساده، وقس على هذه المسائل نظائرها.

الدعوى والبيانات

ولو شهد شاهدان على رجل: أنه كاتّب عبده في مرضه، وادعى العبد ذلك، فأدى نجومه إلى رؤيته وعتق، ثم ادعى على سيده أنه [قد] (295) أتلف له مالا بعد عقد الكتابة بحيث لا يبقى بملكه، لم تُقبل دعواه لأن قبولها يؤدي إلى [إثبات المال على السيد وصار به مديوناً وذلك يؤدي إلى] (296) إبطال صحة الكتابة، وإبطالها يؤدي إلى إبطال دعواه، فلذلك بطلت الدعوى. ولو زوج أمته من حر وادعى عليه مهرها قبل الدخول، وادعى الزوج الإعسار، فادعى سيد الأمة أنه كان قد ورث مالا قبل نكاح الأمة، لم تُسمع دعواه هذه؛ لأنه لو ثبت دعواه لبطل النكاح إذ لا يصح [نكاح الأمة] (297) مع وجود الطول، وإذا بطل النكاح بطل دعوى المهر (298). ولو تزوج بأمة فادعت الأمة: أن الزوج [عنين] (299)؛ لم تسمع دعواها؛ لأنه لو ثبتت دعواها لُعدم خوف العنت الذي هو شرط في نكاح الأمة، وذلك يبطل النكاح، وبطلانه يوجب بطلان الدعوى منها، فلما كانت [صحة] (300) دعواها تؤدي إلى فسادها أفسدناها (301)، وهذا إذا ادعت أنه عنين عنها

(288) في م، أما في ط: وكذلك.

(289) في م، أما في ط: روحة. والصحيح ما أثبتته.

(290) + ط.

(291) في م، وبياض في ط.

(292) في م، أما في ط: صدقتها.

(293) + ط.

(294) في ط، أما في م: مهر المثل. والصحيح ما أثبتته.

(295) + م.

(296) + ط.

(297) في م، أما في ط: النكاح في الأمة. والصحيح ما أثبتته.

(298) ابن القيم، إعلام الموقعين، 201/3.

(299) في ط، أما في م: عتيق. والصحيح ما أثبتته.

(300) + م.

(301) ابن القيم، إعلام الموقعين، 201/3-202.

مطلقاً، فإذا ادعت أنه عَنَيْن عنها دون غيرها فتصح دعواها؛ يُحْكَم فيها بما يُحْكَم في دعوى الحرة [في] (302) عِنَّة زوجها. وكذلك لو تزوج حُرُّ بأمة وادَّعت عِنَّتَه، فقال: إن كنتُ عَنِينًا فأنت طالق، فكذبته المرأة، وقالت: أنت عَنَيْن لم [يكن لها] (303) أن تخاصمه في هذا الطلاق؛ لأنه لو ثبت دعواها العِنَّة خرج الزوج بالطلاق عن أن يكون زوجًا لها وإذا لم يكن زوجًا لم يكن لها تحقيق العِنَّة عليه. وكذلك المرأة إذا ادعت على سيد زوجها: أنه باعه منها قبل الدخول؛ لم تصح دعواها؛ لأنها لو سقط نصف المهر وبطل البيع في العبد (304)، فدعوى البيع على هذا الوصف يؤدي إلى إبطال الدعوى [فيه] (305)، ولو شهد الشاهدان على عتق عبدٍ فحكم بعتقه، ثم ادَّعى بعد الحرية على أحد الشاهدين أنه مملوكه؛ لم تُسمع في ذلك دعواه؛ لأن تحقيق دعواه يؤدي إلى إبطال الشهادة على العتق، وفي ذلك إبطال دعواه الملك فيه (306).

العتق

ولو قال لأُمته: إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس، فأنت حُرَّة قبل ذلك، فصلت ركعتين مكشوفة الرأس؛ ففي قول ابن سريج، وابن الحداد: لا يقع العتق؛ لأنها لو عتقت قبل الصلاة لم تصح صلاتها مكشوفة الرأس، وإذا لم يوجد هذا الوصف لم [يقع] (307) العتق المعلق به، فلما كان وقوع العتق يؤدي إلى إبطال وقوعه، [بطل وقوعه] (308)، وفي قول المزني: تصح الصلاة ولا يقع العتق بالوصف أيضًا (309)، وهذا هو الدليل على ترجيح قول ابن سريج على قول المزني في مسائل الخلع والطلاق، فإن كانت المسألة بحالها فصلت ركعتين مكشوفة الرأس وهي قادرة على ستر رأسها [لم تصح] (310) الصلاة ووقع العتق قبلها. [قال] (311) لعبدته: إن لم تجب عليك صلاة الجمعة في يوم الجمعة الأولى فأنت حُرُّ قبله، فدخل وقت الجمعة لم يُعتق وإن وجد الوصف وهو عدم الوجوب لأنه لو عُتق قبل وقت الجمعة لوجب الجمعة عليه، ووجوبها يمنع وقوع العتق، فإن دخل وقت الجمعة [لا يُعتق، وإن وجد الوصف وهو عدم الوجوب إلى] (312) والعبد مريض أو على وصف لا تجب الجمعة عليه لو كان حُرًّا عُتق ولم تلزمه الجمعة. ولو اشترى عبدًا بأمة، ثم قال في المجلس، أو في مدة الخيار المشروط: هما حُرَّان؛ فقد اختلف أصحابنا في هذه المسألة، وقد ذكرها ابن الحداد في فروعها، وقال: إن العتق يقع فيما اشتراه دون ما

(302) + م.

(303) + م.

(304) ابن القيم، إعلام الموقعين، 202/3.

(305) + م.

(306) ابن القيم، إعلام الموقعين، 202/3.

(307) في م، أما في ط: يوجد. والصحيح ما أثبتته.

(308) + ط.

(309) ابن القيم، إعلام الموقعين، 201/3.

(310) في ط، أما في م: صحت. والصحيح ما أثبتته.

(311) في ط، وبياض في م.

(312) + م.

باعه، لأنه لا يحتاج في إعتاقه إلى تقديم [شيء] (313) عليه، [ويحتاج فيما باعه إلى تقديم الفسخ عليه] (314)، وقال آخرون من أصحابنا: إن العتق يقع فيما باعه؛ وهذا على القول الذي يقول: إن ملكه عما باع لا يزول إلا بالتفرق، أو بانقضاء مدة الخيار، وعلى القول الذي يقول: إن الملك موقوف؛ فإن طرأ عليه [الفسخ] (315) قبل الافتراق علمنا أنه لم يكن زائلاً، وهذا اختيار ابن سريج، فعلى هذين [القولين ينفذ] (316) العتق فيما باعه، ولا تكون المسألة دائرة على هذين الوجهين. [ومن أصحابنا من قال] (317): لا ينفذ العتق فيهما وجعل المسألة دائرة، وهو الجواب الصحيح؛ لأن حال إيقاع العتق حال وقوع الفسخ، والفسخ في أحدهما فسخ في الآخر، وإذا انفسخ فيما اشتراه لم ينفذ عتقه فيه، وإذا أعتق ما اشتراه بعد البيع وفي نفوذ العتق في أحدهما رد العتق فيه. ولو قال لعبد: متى بعتك [وانبرم] (318) البيع فأنت حر قبله، فباعه، ففي قول المزني: يصح البيع ولا يقع العتق؛ لأن وقوعه يمنع وقوع بيعه، وإذا لم يقع البيع لم يقع العتق، فوقع العتق يمنع وقوع العتق، [البيع] (319) كلاهما، وكان أعدل الأمور وقوع أحدهما وهو البيع. وفي قول ابن الحداد: لا يصح؛ لأنه لو صح لعتق قبله، وعتقه يمنع صحة بيعه، فكان [في] (320) وقوع البيع فساداً. ولو قال لعبد: متى جنيت جنائية، أو جني عليك وكنت مملوكي، أو أنا الخصم في ذلك، فأنت حر قبله بيوم، فوجدت الجنائية؛ لم يقع العتق قبلها؛ لأنه لو وقع لم يوجد الوصف المعلق به العتق، ولم يُعتق وكان إيقاع العتق مؤدياً إلى إبطال وقوعه (321)، ولا يمكن أن يقال: إن وجود الجنائية غير حاصل، وفي هذه المسألة ترجيح لقول المزني على قول ابن الحداد في مسائل الخلع والطلاق. وكذلك لو قال له: متى زנית، أو سرقت، أو وجب عليك خذ الزنا فأنت حر قبل ذلك بيوم، ثم وجد الوصف، [في الحد، ولم يقع العتق المعلق، لأنه لو عتق عليه قبل ذلك لم يكن وجوب الحد] (322) عليه في ملكه، ولم يوجد الوصف الذي علق به العتق؛ لم يعتق (323). وكذلك لو قال: متى جاز لي إقامة الحد عليك فأنت حر قبل ذلك، فصار بحيث يجب عليه الحد جاز له الإقامة، ولم يقع العتق قبله في قول المزني، وفي قول ابن الحداد: يجب الحد ولا يجوز للسيد إقامته عليه؛ لأن إجازته تمنع إجازته له. ولو قال: إن أعتقتك غداً؛ فأنت اليوم حر، فأعتقه من [غد] (324) لم ينفذ العتق في قول ابن الحداد، ونفذ في قول المزني على ما بيناه في مسألة الطلاق

(313) في ط، أما في م: الفسخ. والصحيح ما أثبتته.

(314) + ط.

(315) في م، أما في ط: فسخ. والصحيح ما أثبتته.

(316) في م، أما في ط: الوجهين فقال. والصحيح ما أثبتته.

(317) في م، أما في ط: من يقول أنه. والصحيح ما أثبتته.

(318) في ط، أما في م: وابنه من. والصحيح ما أثبتته.

(319) في ط، أما في م: البيع. والصحيح ما أثبتته.

(320) + ط.

(321) ابن القيم، إعلام الموقعين، 201/3.

(322) في ط، أما في م: وحُد الحد. والصحيح ما أثبتته.

(323) ابن القيم، إعلام الموقعين، 201/3.

(324) + ط.

من قوله لها: إن طلقته غداً فأنت طالق اليوم ثلاثاً⁽³²⁵⁾. ولو قال لأمته: إن أعتقتك في حال حيضتك فأنت حرة في حال الطهر الذي قبله، [ولو قال لامرأته: إن طلقته في حال حيضتك فأنت طالق في الطهر الذي قبله، أو إن طلقته في حال الطهر فأنت طالق في حال الحيض الذي قبله]⁽³²⁶⁾، ثم أعتق، أو طلق في حال وجود الصفة وقع الطلاق بالإيقاع وعتقه، ولم يقع الطلاق ولا عتق الصفة في قول المزني، ولم يقع في واحد منهما في قول ابن سريج، وابن الحداد؛ والعلة في ذلك ما تقدم في نظائره. ولو قال لمملوكين: لو أعتقت أحدهما والآخر مملوكي فالآخر حر قبل ذلك، فأعتق أحدهما وقع الإعتاق دون الصفة في قول المزني، ولم يقع واحد منهما في قول ابن الحداد. ولو كان عبدان بين شريكين موسرين قال كل واحد منهما لصاحبه: متى أعتقت نصيبك منه فنصيبك منه نصيبك منه حر قبل ذلك، فأعتق أحدهما نصيبه؛ لم ينفذ العتق فيه؛ لأنه لو نفذ لوجب عتق نصيب صاحبه قبله، وذلك يوجب السراية إلى نصيب هذا الذي باشر العتق، والسراية تمنع من المباشرة بالعتق، فكان وقوع العتق مانعاً من وقوعه⁽³²⁷⁾، وهذا على القول الذي يقول: إن السراية تقع بنفس الإعتاق؛ فأما على القول الذي يقول: إن نصيب الشريك يُعتق بأداء قيمته، فإنه إذا عتق أحدهما [نصيبه منه عتق وعتق نصيب شريكه ولم يقدم أحدهما]⁽³²⁸⁾ على الآخر، وكذلك إذا كانا معسرين، والمسألة بحالها عتق نصيب كل واحد منهما على انفراده من غير سراية التدبير. ولو قال لعبد: إن دبرتك فأنت حر قبله، ثم دبره؛ صح التدبير في قول المزني، ولم يقع العتق قبله؛ لأن وقوعه يمنع صحة التدبير، وعدم التدبير يمنع وقوع العتق قبله، ففي وقوع العتق من وقوعه⁽³²⁹⁾، وفي قول ابن الحداد: لا يصح وقوع التدبير؛ لأنه لو صح لوقع العتق قبله، وذلك يمنع التدبير، فكان [في]⁽³³⁰⁾ وقوعه ما يمنع وقوعه⁽³³¹⁾. و[كذلك]⁽³³²⁾ لو قال لمدبره: متى فسخت تدبيرك فأنت حر قبله، ثم فسح؛ صح الفسخ على قول المزني ولم يقع العتق المعلق به؛ لأن وقوعه يمنع وجود الفسخ، وعدم الفسخ يمنع وقوع العتق، وفي قول ابن الحداد: لا يصح الفسخ؛ لأنه لو وقع [لعتق]⁽³³³⁾، ولا يتوهم فسخ التدبير عن حر، وكان في وقوع العتق عدم الفسخ⁽³³⁴⁾. [كذلك]⁽³³⁵⁾ لو قال لمدبره: إن بعثك فأنت حر قبله⁽³³⁶⁾؛ لكنه يكون الكلام في صحة بيعه على الجوابين اللذين ذكرناهما في باب البيوع، وفي باب العتق، وغيره.

(325) الغزالي، غاية الدور، (569)، 16/أ.

(326) في ط، أما في م: أو قال لامرأته: إن طلقته في حال حيضتك فأنت طالق في حال الحيض الذي قبله. والصحيح ما أثبتته.

(327) ابن القيم، إعلام الموقعين، 201/3. الغزالي، غاية الغور، (569)، 44ب.

(328) + ط.

(329) ابن القيم، إعلام الموقعين، 201/3.

(330) + ط.

(331) ابن القيم، إعلام الموقعين، 201/3. لكنه نسب هذا القول لابن سريج.

(332) + ط.

(333) في ط، أما في م: العتق. والصحيح ما أثبتته.

(334) ابن القيم، إعلام الموقعين، 201/3. لكنه نسب القول لابن سريج بدل ابن الحداد.

(335) + ط.

(336) ابن القيم، إعلام الموقعين، 201/3.

الكتابة

لو قال لعبده: إن كاتبك غداً فأنت اليوم حُرٌّ، ثم كاتبه من غده على قول المزي: تصح الكتابة ولا يقع العتق المعلق بها، وفي قول ابن الحداد: لا تصح الكتابة؛ والعلة فيها ما ذكرنا في التدبير. و[كذلك]⁽³³⁷⁾ لو قال لمكاتبه: إن عجزتُك عن كاتبك فأنت حُرٌّ قبله، فعجز عن بعض نجومه؛ صح تعجيزه له في قول المزي، ولم يقع العتق المعلق به، ولم يصح تعجيزه في قول ابن الحداد؛ لأنه لا يوجب عتقه قبله، وذلك يعني عن فسخ الكتابة ولا يكون بعده فسخ؛ فكان [في]⁽³³⁸⁾ تصحيح الفسخ مما يؤدي إلى فساده، فلذلك فسد. وإذا جنى المكاتب جناية وقال السيد: أرشها ألف، وقال المكاتب: أرشها ألفان، فأداهما المكاتب وبقي عليه من نجومه ألف، فعجز عنها، فأراد السيد تعجيزه؛ فقد قيل له ذلك، وإذا عجزه رجع على الآخذ بألف؛ على هذا الجواب لا تكون المسألة دائرة، وقيل: ليس له تعجيزه؛ لأنه لو عجزه لكان له أخذ الألف، وإذا أخذ الألف لم يكن العبد عاجزاً عن الباقي من نجومه، فلم يكن له تعجيزه وبقي على كتابته، والسيد يستحق الألف، فكان أولى الأمور إبطال التعجيز؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى إبطاله، والله أعلم. فهذه مسائل مشهورة في الدائرة وقد ذكر أكثرها طائفة من أصحابنا، وزدنا في إثباتها نوعاً [من نوادرها ما لم يذكره؛ ومن جملته مسألة أنكر أصحابنا كونها من الدائرات، وهي]⁽³³⁹⁾ في الحقيقة منها، وصورتها: رجل تزوج أمةً لرجل، فقال لامرأته [الأمة]⁽³⁴⁰⁾: إن مات مولاي وأنا وارثه فأنت طالق، أو قال: إن ملكتك فأنت طالق، ثم ورثها بأن يكون هو وارث سيدها، أو اشتراها، أو وهبت منه لم يقع الطلاق؛ لأنه لو وقع الطلاق لم يكن في حال وقوع الطلاق ملكاً له، وإذا لم يكن ملكاً لم يقع الطلاق، فكان وقوع الطلاق مانعاً من وقوعه، فلذلك كانت دائرة⁽³⁴¹⁾. والله أعلم. تمت المسائل الملقبة بالدائرات. [والحمد لله رب العالمين]⁽³⁴²⁾.*

النتائج

يُعدُّ الإمام عبد القاهر البغدادي أول من صنف كتاباً في مسائل الدُّور بهذا التفصيل والترتيب والتدقيق. احتوى كتابه هذا على مسائل لم يسبق إليها أحد قبله ولم أجد من تطرق إليها أحد بعده. بعض مسائل الدُّور المذكورة هي مسائل افتراضية تقديرية؛ ولهذا فهي نادرة الحدوث. رتب المؤلف المسائل على أبواب الفقه. بنى جميع استنباطاته واستنتاجاته على قواعد أصولية مقاصدية، ومقدمات سليمة وصحيحة.

(337) + م.

(338) + ط.

(339) + م.

(340) + ط.

(341) ابن القيم، إعلام الموقعين، 200/3.

(342) في م، أما في ط: بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

* يوجد على جوانب اللوحة الأخيرة من النسخة م من المخطوط بعض الأشعار، وأثر عن ابن عباس. أهملت ذلك كله لأنه لا علاقة له بموضوع المخطوط البتة.

Kaynakça/Referances/المصادر

- Ibn al-Rifa'a, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Ansari. Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih. Edited by Majdi Muhammad Surur Basloum. (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 2009).
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'ad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah. l'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin. Edited by Muhammad Abdul Salam Ibrahim. (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 1991).
- Ibn Qadi Shuhba, Abu Bakr ibn Ahmad ibn Muhammad al-Asadi al-Dimashqi. Tabaqat al-Shafi'iyyah. Edited by Al-Hafiz Abdul Alim Khan. (Beirut: Alam al-Kutub, 1st Edition, 1987).
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi. Al-Mughni. Edited by Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki and others. (Riyadh: Dar Alam al-Kutub, 3rd Edition, 1997).
- Ibn Kathir, Isma'il ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri. Tabaqat al-Shafi'iyyin. Edited by Ahmad Umar Hashim and others. (Cairo: Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah, 1993).
- Al-Babani, Isma'il Pasha ibn Muhammad Amin ibn Mir Salim al-Baghdadi. Hadiyat al-'Arifin Asma' al-Muallifin wa Athar al-Musannifin. (Istanbul: Wakala al-Ma'arif, 1951).
- Al-Baghawi, Al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra. Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i. Edited by 'Adil Ahmad Abdul Mawjud and others. (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 1997).
- Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus al-Hanbali. Kashshaf al-Qina' 'an al-Iqna'. Edited by a specialized committee from the Ministry of Justice. (Saudi Arabia: Ministry of Justice, 1st Edition, 2000), Vol. 10, p. 510.
- Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zain al-Sharif. Kitab al-Ta'rifat. Edited by a group of scholars. (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 1983).
- Al-Juwayni, Abdul Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad. Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab. Edited by Abdul 'Azim Mahmoud al-Dib. (Beirut: Dar al-Minhaj, 1st Edition, 2007).
- Haji Khalifa, Mustafa ibn Abdullah. Kashf al-Zunun 'an Asami al-Kutub wa al-Funun. Edited by Rifat Bilkah Kilisi. (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-'Arabi, n.d.).
- Al-Dawudi, Muhammad ibn Ali ibn Ahmad, Shams al-Din al-Dawudi. Tabaqat al-Mufassirin. (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 1983).
- Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman. Siyar A'lam al-Nubala'. Edited by Muhammad Ayman al-Shibrawi. (Cairo: Dar al-Hadith, 2006).
- Al-Rafi'i, Abdul Karim ibn Muhammad ibn Abdul Karim, Abu al-Qasim. Al-'Aziz Sharh al-Wajiz. Edited by Ali Muhammad 'Awad and others. (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 1997).
- Al-Ruyani, Abdul Wahid ibn Isma'il. Bahr al-Madhhab fi Furu' al-Madhhab al-Shafi'i. Edited by Tariq Fathi al-Sayyid. (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 2009), Vol. 6, p. 119.
- Al-Subki, Abdul Wahhab ibn Taqi al-Din. Tabaqat al-Shafi'iyyah al-Kubra. Edited by Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi and others. (Beirut: Hijr li al-Tibaa wa al-Nashr wa al-Tawzi', 2nd Edition, 1413 AH).
- Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. Al-Umm. (Beirut: Dar al-Fikr, 2nd Edition, 1983).
- Al-Siqilli, Muhammad ibn Abdullah ibn Yunus al-Tamimi. Al-Jami' li Masa'il al-Mudawwanah. Edited by a group of researchers. (Beirut: Dar al-Fikr li al-Tibaa wa al-Nashr wa al-Tawzi', 1st Edition, 2013), Vol. 21, p. 578.
- Abdul Rahman ibn Abi Umar Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi. Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni' (Printed with Al-Mughni). (Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi li al-Nashr wa al-Tawzi', 1983).
- Al-Amrani, Yahya ibn Abi Khayr ibn Salim al-Amrani al-Yamani al-Shafi'i. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i. Edited by Qasim Muhammad al-Nuri. (Jeddah: Dar al-Minhaj, 1st Edition, 2000).
- Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, Abu Hamid al-Ghazali al-Tusi. Ghayat al-Ghur fi Dirayat al-Dur (Istanbul: Maktabat Raghayb Pasha, 569 AH), Manuscript.
- Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad al-Tusi. Al-Wasit fi al-Madhhab. Edited by Ahmad Mahmoud Ibrahim and others. (Cairo: Dar al-Salam, 1st Edition, 1997).
- Al-Ghaznawi, Umar ibn Ishaq ibn Ahmad al-Hindi al-Ghaznawi. Al-Ghurrat al-Manifa fi Taqqiq Ba'd Masa'il al-Imam Abi Hanifa. (Beirut: Mu'assasat al-Kutub al-Thaqafiyyah, 1st Edition, 1986).
- Al-Kaludhani, Mahfuz ibn Ahmad ibn al-Hasan, Abu al-Khattab. Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Abi Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani. Edited by Abdul Latif Hamim and others. (Kuwait: Mu'assasat Ghras li al-Nashr wa al-Tawzi', 1st Edition, 2004).
- Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Mawardi. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i. Edited by Ali Muhammad Mu'awad and others. (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 1999).
- Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad al-Shaybani. Al-Asl. Edited by Muhammad Buyunokalan. (Beirut: Dar Ibn Hazm, 1st Edition, 2012).
- Al-Manawi, Abdul Rauf ibn Taj al-'Arifin ibn Ali al-Haddadi. Al-Tawqif 'ala Muhimmat al-Ta'arif. (Cairo: Alam al-Kutub, 1st Edition, 1990).

Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi. Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin. Edited by Zuhair al-Shawish. (Beirut: Al-Maktab al-Islami, 3rd Edition, 1991).